من رسائل الفقه الإسلامي

(٢)

الزنى

أسباب وآثار

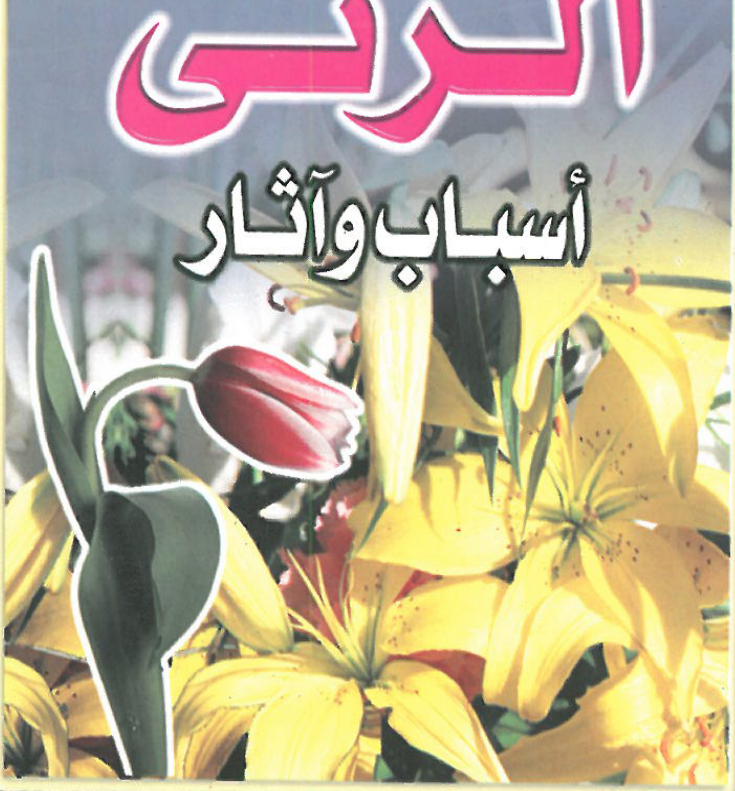

عاشور علي

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من رسائل الفقه الإسلامي
(٢)

الزنى
أسباب وآثار

الدكتور
السّيد عَبْدُ الحليم مُحَمَّد حُسَيْنٌ

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٢١٢٠ / ٢٠٠٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقديم

الزنى رجس وفاحشة، تنفر منه الطبائع السليمة، وتحرمه الأديان لما فيه من مفاسد عديدة كاختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وتقويض الحياة العائلية، وتشتيت الأسر، وانتشار الأمراض الجنسية، وضعف بنية الشباب، وانتشار الجرائم، وغير ذلك. لهذا وغيره من الأسباب آثرت أن تكون هذه الرسالة عن جريمة الزنى وآثاره الشنيعة.

فنحن نعيش فى قمة المجتمع الغربى الذى بلغت حضارته المادية درجة فائقة ومع هذا فإن أوصاله الاجتماعية قد تمزقت، ودعائمه الأسرية قد انهارت، واجتاحته الفوضى، وعمّته البلوى، وأبرز الأسباب لذلك: تلك الإباحية المفرطة فى الانحلال التى لم يُرَ لها مثيل فى تاريخ الأمم منذ أحقاب التاريخ السحيقة.. إن انتشار ظاهرة الزنى فى هذا المجتمع، وانهياره الاجتماعى قد تسربت ببلائها ووبائها إلى مجتمعات المسلمين، وأخذت تتفشى فى العديد من الدول الإسلامية التى لم تمتثل لكتاب الله تعالى ولم تستجب لسنة رسوله (ﷺ) فخسرت دنياها وآخرتها.

إن الزنى مرض اجتماعى خطير لا سبيل إلى معالجته إلا بتشخيص أسبابه، وتعقب آثاره، فهو كما يقول الإمام ابن القيم:

يجمع خِلالَ الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة.

ومن موجباته: غضب الرب، وسواد الوجه وظلمته، وظلمة القلب، وطمس نوره، وهو يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه، ومن أعين عباده، ويسلبه أحسن الأسماء، وهو: اسم البر والعفة والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم: الفاجر، والفاسق، والزانى، كما يسلب من فاعله: الإيمان المطلق، ويفارقه الطيب، ويستبدل به الخبيث»[1].

فمضار الزنى[2] لا حصر لها، وللأسف فلقد تردَّى العالم فى حضيضه، وسقط فى هوته. والإسلام بسماحته وكماله وشموله وسموه، لم يترك مشكلة تهم البشرية إلا وقد وضع لها الحلول الحاسمة، ولم يدع داءً يصيب المجتمع البشرى إلا ووصف له الدواء الشافى، ولا غرو فهو دين الله الحنيف.

---

(١) ابن القيم: روضة المحبين ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) الزنى: (مقصور) لغة أهل الحجاز، والزناء ممدود لغة بنى تميم (لسان العرب) وهو: وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك، وهو كل وطء وقع فى غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة، بين علماء المسلمين (بداية المجتهد) لابن رشد؛ وهو فعل الفاحشة فى قُبل أو دُبر، وهو من الكبائر العظام (الإقناع) ص ٢٥٠. وهو أن يأتى رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة (المجموع) شرح المهذب جـ٢٠ ص ٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

وعسانا بهذا العرض الوجيز فى هذه الرسالة نكون قد أسهمنا فى معالجة هذه الكبيرة الشنيعة لنقى أنفسنا وأمتنا من نذر الخراب والمحو الذى كاد أن يعم الخافقين.

والله أسأل: ألا يحرمنا طهر النفوس والأجساد، وطهر السلوك والاعتقاد، وطهر اللسان والفؤاد، وأن ينقينا للفوز يوم التناد، وأن يقيمنا دائماً على طريق الحق والرشاد.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعباد، وعلى من اتبع نهجه إلى يوم الميعاد. آمين،

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

نيويورك فى:

١٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ.

٢٧ من يونية سنة ٢٠٠٢م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تمهيد

ويشتمل على أربعة أمور:

الأمر الأول
فى أثر الزنى على الفرد والمجتمع

تعتبر الزوجية المتواجدة فى كل شىء فى هذا الوجود: فى الإنسان، والحيوان، والنبات، وحتى فى الجماد وسائر المواد، وذرات الأشياء موجبة وسالبة، ظاهرة لافتة للعقل والفكر فى هذا الكون. وقد لفت القرآن نظر الإنسان وعقله إلى هذا الأمر العجيب، فقال فى قوله الكريم: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

ولقد جعل الله للزوجية فى كل جنس ونوع، نطاقها وعملها فى عالمها المختص بها، وفق نظم ثابتة، وفى نطاق الإنسان نجد الزوجية بين الرجل والمرأة وسيلة التكاثر، والنمو، والتوازن فى صحة البدن والنفس، وبها يستمر النوع الإنسانى فى الحياة على هذه الأرض.

هذا، وتعتبر العلاقة الطبيعية بين الرجل والمرأة كما نلاحظها فى واقع الحياة، علامة على وحدة الأصل الذى يجمع بين الرجل

والمرأة منذ البداية، وهو خلقهما فى الأصل من نفس واحدة، كما جاء فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾ [النساء: ١]. وعلى هذا فإن كل واحد من الرجل والمرأة مكمل للآخر ومتمم له، ويشكل معه بالفطرة وحدة بشرية متكاملة، وكياناً نفسياً واحداً، لا يقوم إلا بتزاوجهما معاً فى وحدة معايشة تحقق بينهما النفس الواحدة، وإنما يكون ذلك بالزواج.

ومن هنا كان نظام الزواج فى الإسلام هو نظام التكامل بين الرجل والمرأة، وهذا التكامل هو فى حقيقته لقاء نفسى، يحول العلاقة بين الزوجين إلى سكن نفسى، وإلى مودة ورحمة كما جاء فى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١]. وهذا هو السر فى خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة.

والزواج بعد ذلك هو خير نظام يكفل طهارة النطف والأرحام، التى يترتب عليها صدق الأنساب، حتى لا يرتاب والد فى ولده، ولا ولد فى أبيه، وبدونه تؤدى العلاقات بين الجنسين – عن طريق الزنى – إلى ضياع النسل، وتشتُّت النسب، فلا الأب الحقيقى يعرف ولده، ولا المرأة تعرف أبا ولدها الذى حملته فى أحشائها،

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

ولا الولد يعرف أباه الذى أنجبه، وبذلك تنحط البشرية إلى مستوى البهائم فى تناسلها، ولذلك كله كان الزواج فى الإسلام هو الطريقة المثلى التى يلتقى فيها الرجل والمرأة، والوضع الطبيعى الذى ينبغى أن يكون ، صيانةً للفرد والمجتمع.

وأما الزنى فهو من عوامل فساد الفرد وفساد المجتمع، وله آثار سيئة تنعكس على الفرد فى حياته. والمجتمعات التى تبيحه وتنظمه، لا يأمن فيها الإنسان على نفسه، ولا على أهله وزوجه وولده. فضلاً عن أنه مفسد للصحة، ووسيلة لنقل العلل والأمراض التناسلية التى تفسد النسل ومادة الحياة، ولذلك فلا عجب – وفيه كل هذه المفسدات – أن نفَّر الإسلام منه غاية التنفير، وأوعد عليه غاية الوعيد، وجعله من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، كما جعل التعفُّف عنه والتصوُّنَ من صفات المؤمنين المفلحين كما جاء فى قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون : ١-٧].

ولذا فقد جعل الإسلام التارك له، والمعرض عنه، فى عداد السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء فى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قول النبى ﷺ: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - وعدّ منهم - ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله**»(١).

ونظراً لبشاعة الزنى وخطورته فقد حرمه الله فى كتابه وسنة نبيه، وجعله أكبر الذنوب ذكراً بعد الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، ذلك أن الشرك بالله يفسد الأديان، وقتل النفس يفسد الأبدان، والزنى يفسد الأنساب، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه: «لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظمَ من الزنى»، واحتج لذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال(٢): قلت: يارسول الله أى الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعَمَ معك**». قال: قلت: ثم أى؟ قال: «**أن تزنى بحليلة جارك**» فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك فى قوله

---

(١) رواه البخارى ومسلم، ونص الحديث: «عن» أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان متحابان فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». (الترغيب والترهيب للمنذرى ٤/ ٢١٩).

(٢) رواه البخارى ومسلم (الترغيب والترهيب للمنذرى ٤/ ٣١٧)، ورواه النسائى (سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ٧/ ٨٩، ٩٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٩ - ٧٠].

ولذلك كله فقد حرم الله الزنى، وشرع له حداً من العقوبات الرادعة، صيانة للفرد والجماعة، كما حذر النبى ﷺ أيضًا من تعطيل هذه الحدود بالشفاعة فقال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ الله فى أمره**»(١). وذلك أن إقامة الحد مما ينتفع به الناس، لما فيه تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حُرَم المسلمين، ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة فى الصحيحين أن النبى ﷺ خطب فقال: «**أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**».

فإن كان ترك الحدود، والمداهنة فيها، وإسقاطها عن الأكابر، من أسباب الهلاك، كانت إقامتها على كل أحد، من غير فرق بين شريف ووضيع، من أسباب الحياة(٢).

(١) رواه أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٧٠).

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر الثانى
فى نظر الشريعة والقانون

تختلف جريمة الزنى بحسب النظر إليها فى الشريعة الإسلامية عنها فى القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم خارج دائرة الزواج النظيفة هو زنى معاقب عليه شرعًا، سواء صدر عن محصن بالزواج أو غير محصن(١). أما القوانين الوضعية فالزنى المعاقب عليه فيها قاصر على زنى المتزوج فقط حال قيام الزوجية، باعتباره يشكل إخلالاً بعهد الزوجية(٢). أما إن صدر الزنى من غير متزوج فلا يعتبر زنى فى نظر القانون الوضعى، وإنما يعتبر وقاعًا أو هتك عرض.

هذا، ولا تعاقب القوانين الوضعية على الوقاع بين طرفين غير متزوجين إلا فى حالة الاغتصاب بالإكراه، فإن جرى الوقاع بالتراضى بين غير المتزوجين فلا عقاب عليه، ما لم يكن الرضا معيبًا، ويعتبر الرضا معيبًا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عامًا كاملة، حتى لو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو، فإن بلغ ثمانية عشر عامًا اعتبر رضاه صحيحًا، ولم يعاقب واحد منهما ما دام

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى لعبد القادر عودة ٢ / ٣٤٦.
(٢) الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ٤ / ٦٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

التراضى قائماً. وتكون العقوبة فى حالة الرضا المعيب بسيطة، لأن الفعل يعتبر جنحة فى تلك الحالة، ويدخل اللواط فى هتك - العرض سواء لاط الفاعل بامرأة أو رجل.

كما لا تعاقب القوانين الوضعية على زنى المتزوج رجلاً كان أو امرأة إلا إذا شكاه الزوج الآخر فقط، فإذا كان زنى المتزوج برضا زوجه الآخر أو غير عالم به فلا عقاب. أما فى حالة الوقاع بين غير المتزوجين إذا كان الرضا معيباً كما إذا كان المفعول به دون الثامنة عشرة، وفى حالة هتك العرض كما فى اللواط، أو الاغتصاب بالإكراه، فلا تعاقب القوانين الوضعية إلا طرفًا واحداً هو الفاعل، سواء أتى المفعول به فى القبل أو الدبر، وذلك لأن القانون الوضعى يبيح الفعل طالما كان مصحوباً برضا المفعول به، فإن كان رضاه منعدماً، أوكان معيباً اعتُبر مجنيًا عليه لا جانيًا(١).

أما الشريعة الإسلامية، فتعاقب على زنى المتزوج وغير المتزوج، وسواء وقع بالتراضى أو بالإكراه باعتباره ماسًا بكيان المجتمع وسلامته، ويشكل اعتداءً سافراً على نظام الأسرة وتماسكها، والأسرة هى الأساس الذى يقوم عليه المجتمع، وفى إباحة الزنى زعزعة للأسرة وصرف عن تكوينها، مما يؤدى بالنتيجة إلى هدمها وفساد المجتمع وانحلاله، ولذا فهى تعاقب المتزوج على

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى لعبد القادر عودة ٢/ ٣٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعله بالرجم، وغير المتزوج بالجلد، بعد ثبوت الجريمة عليه بوسائل إثباتها.

وأما فى القوانين الوضعية، فيعتبر الزنى من الأمور الشخصية التى تمس علاقة الأفراد ولا تمس مصالح المجتمع، ولذا فهى لا تعاقب على الزنى إلا إذا كان أحد الطرفين متزوجًا[1] وشكاه زوجه الآخر، أما إذا لم يشكه أو شكاه ثم عفا عنه فلا عقاب[2]. ثم إن القانون الوضعى - كالقانون الفرنسى مثلاً - يعاقب الزوجة فى تلك الحال بالسجن مدة أقصاها سنتان، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[3].

ولقد ترتب على حرية الزنى فى القوانين الوضعية، وإباحته بالتراضى بين غير المتزوجين، وعلى عدم العقوبة عليه إذا وقع من المتزوج برضا زوجه الآخر، أو لم يشكه أو شكاه ثم عفا عنه، وعلى كون عقوبته غير رادعة إذا شكاه زوجه الآخر وهى السجن.. ترتب على ذلك أن انطلقت الغرائز الدنيا لتتحكم فى سلوك الرجل والمرأة فى هذه الناحية، حتى بات الأمر فى حاجة ماسة إلى إعادة النظر فى كل القوانين الوضعية التى أصبحت تنظم حرية الزنى بدلاً من أن تنظم وتيسر وسائل الزواج فى المجتمع.

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٣٤٨.

(٢) الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك ٤ / ٧٤، ٨٥.

(٣) المرجع السابق ٤ / ٦٦.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

إن الحضارة الإنسانية بكل مكاسبها لن يحفظها من السقوط إلا الخُلق، وإن الحضارة لن تختلف عن البدائية فى سلوكها إذا وقفت عند التقدم المادى والعلمى والآلى فقط، ولم تتجاوز به إلى دائرة السلوك الخلقى. وإن الظواهر السلوكية التى يلاحظها الإنسان العادى فى علاقة الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، فى المجتمع المعاصر، وبالأخص فى المجتمعات العريقة فى الحضارة الصناعية، تنم عن انطلاق الغرائز الدنيا واستخفافها بالحدود التى ارتضاها المجتمع يوماً معياراً للسلوك الخلقى، كما تنم فى الوقت نفسه عن انقطاع الصلة بين التقدم العلمى والصناعى والآلى من جانب، والتقدم الإنسانى السلوكى والخلقى من جانب آخر(١). وهذا الفصام النكد بين الحضارة والخلق هو مؤشر واضح وصادق على بداية سقوط الحضارة.

ولذا كان لابد من إعادة النظر فى كل القوانين الوضعية التى تفصل بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية فى تشريعاتها، وذلك حماية للحضارة الإنسانية من السقوط، والشريعة الإسلامية تقدم فى هذا المجال خير عون للإنسان على بلوغ هذه الأهداف، وذلك نظراً لتفوق الشريعة الإسلامية على كل الشرائع الأخرى فى ميدان الحقوق والتشريع وذلك كما قال فيلسوف

(١) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر، مشكلات الأسرة والتكافل للدكتور محمد البهى ١٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ألمانيا «جوته» : «أية شريعة لم تتمكن من أن تعلو فوق شرع محمد، وإن التشريع فى الغرب ناقص على الرغم من تقدمه، ناقص بالنسبة للتعاليم الإسلامية، وإننا أهل أوروبا بجميع مفاهيمنا لم نصل بعد إلى ما وصل إليه محمد، وسوف لا يتقدم عليه أحد»(١). وصدق الله حيث يقول فى القرآن الكريم: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

(١) الإسلام فى غزوة جديدة للفكر الإنسانى لأنور الجندى ٩٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمر الثالث
فى تعريف الزنى لغةً وشرعاً

الزنى فى اللغة : الزنى يُمد ويُقصر، والمقصور لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزني**﴾ بالقصر، والزنى ممدود لغة بنى تميم، وفى الصحاح: المد لأهل نجد، وأصل الزنى فى اللغة : الضيق، ومنه الحديث: «**لا يصلِّ أحدكم وهو زنَّاء**» أى مدافع للبول، وزنا الموضع يزنو أى ضاق(١)، وزنىّ ضيّق، وزنى الرجل أى فجر(٢)، والزنى أيضًا لغة: الرقى على الشىء(٣).

وأما الزنى شرعًا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريفه، تبعًا لاختلافهم فيما يتناوله من أحكام وحالات:

١- **فعرّفه الحنفية بأنه**: «وطء الرجل المرأة فى قُبلها، فى غير الملك وشبهته»(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقى ١٩/ ٧٩، وتاج العروس للزبيدى ١٠/ ١٦٥.

(٢) البحر المحيط للفيروز آبادى ٤/ ٣٣٩.

(٣) شرح القاموس المسمى بتاج العروس للزبيدى ١٠/ ١٦٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى وحاشية الشلبى عليه ٣/ ١٦٣، ١٧٥، وبدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ٣٣.

٢- **وعرّفه المالكية بأنه**: «وطء مكلف مسلم فرج آدمى، لا ملك له فيه باتفاق تعمداً»(١).

٣- **وعرّفه الحنابلة بأنه**: «فعل الفاحشة فى قُبل أو دُبر»(٢).

٤- **وعرّفه الشافعية بأنه**: «إيلاج الذكر بفرج مشتهى محرم خال عن الشبهة»(٣).

والناظر فى هذه التعاريف جملة، يرى أن عباراتها متقاربة(٤)، إلا أن تعريف الحنفية صريح بأن الزنى وحكمه يقتصر على حالة وطء الرجل المرأة فى قُبُلها فى غير الملك وشبهته، بينما يشمل الزنى فى التعاريف الأخرى بالإضافة إلى ذلك حالة اللواط أيضاً فى الرجل والمرأة.

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣١٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٥١، ومنار السبيل لابن ضويان ٢ / ٣٦٥، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ٦ / ١٧٢.

(٣) المنهاج للنووى بهامش مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٢.

(٤) وعلى هذا قال ابن رشد القرطبى الأندلسى: «الزنى هو كل وطء وقع فى غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام» (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى الأندلسى ٢ / ٣٦٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمر الرابع
الزنى فى اليهودية والنصرانية

لقد أجمعت الرسالات السماوية على تحريم الزنى، واتفقت على شناعته وقباحته، بل واعتبرته فاحشة، ورجساً، وأن غضب الله ينْصَبُّ على الزناة، ويحل بهم انتقام الربّ وسخطه.

ففى اليهودية: تشديد عقوبة الزنى وهى: القتل، والتحريق، والرجم بالحجارة.. واعتبرت اليهودية الزانية ذليلة رذيلة خارجة من جماعة الربّ، ولا يُقبل نذرها، حتى أولاد الزناة لا يدخلون فى جماعة الرب.. وقد حرّمت الديانة اليهودية أيضاً الاقتراب من السبل المؤدية إلى الزنى. فحرمت – التوراة – النظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت من محادثة النساء والجلوس إليهنَّ، وإلف المغنية، وأمرت بالابتعاد عن الزناة، وحرمت على الكهنة مناكحة الزناة.

ولكن اليهود لا يطبقون تعليمات التوراة، بل يلجأون إلى التأويل والتغيير والتحريف، وتلك سمتهم من قديم.

فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن البراء بن عازب قال: مرَّ النبى ﷺ بيهودى محمّم مجلود [أى مسوَدّ الوجه، من

الحممة، الفحمة] فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم**» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزانى فى كتابكم**»؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد الرجم، ولكنه كثُر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا، فلنجمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٤١] رواه مسلم.

جحودهم ونكرانهم: ومن العجائب أن وسائل الإعلام الصهيونية العالمية تقوم بشَنّ هجمات نكراء على الإسلام والمسلمين قائلة:

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

إن الإسلام يتضمن عقوبات قاسية على المجرمين بمن فيهم الزناة، رغم أنهم يعلمون علم اليقين أن ما بين أيديهم من التوراة مشتمل – إلى يومنا هذا – على عقوبات مماثلة على الرغم مما أقدموا عليه من تحريف الكلم عن مواضعه وأنهم يحولون دون تنفيذها.. بل هم وراء انتشار الدعارة العالمية، والفوضى الأخلاقية، والإباحية المرذولة، والمجون المجنون، فى شتى أنحاء المعمورة، يذكون نار الفاحشة، ويؤججون أُوار التفسخ الأخلاقى، والشذوذ الجنسى بين الجنسين، وولغوا فى الرذائل، وحاربوا جميع أنواع الفضائل، واستقروا فى المستنقعات الآسنة، وتحولوا إلى شياطين معربدة مدمرة، وساقوا العالم فى ركامهم المستقذر، وإثمهم المستهجن، تحت أسماء براقة وعناوين خداعة، تارة باسم الحريات، وأخرى باسم المثالية فى الفنانين والفنانات، وليت أمتنا المسلمة تستيقظ من هذا السقوط، وتتخلص من شباك المنافقين واليهود.

وفى النصرانية: يُعد الزنى من الكبائر، وتكرر النهى عنه فى الإنجيل، وهو موجب لغضب الربّ تعالى، ويخرج الزانى من ورثة ملكوت المسيح، وآثاره شنيعة على مرتكبيه، لذلك حرمت النصرانية مقدماته، فحرمت النظر إلى المرأة، وحظرت مخالطة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزناة، وجعلت عقوبة الزناة القتل، والتحريق، والرجم بالحجارة .. ولكن فرطت النصرانية فى تعاليمها، وتبع أنصارها اليهود فى التحريف والتبديل لكلمات الله، وكانوا أعوانًا لهم فى الدعوة العالمية للدعارة بشتى ألوانها وطرقها، وسقطوا جميعًا فى مستنقعات الزنى، ومواخير الرذائل.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الأول في ثبوت الزنى بالإقرار على النفس

الإقرار في اللغة: الإثبات، يقال قرّ الشيء إذا ثبت، وأقرّه غيره إذا أثبته. وفي **الشرع**: هو إخبار بما عليه من الحقوق، وهو ضد الجحود. **وشرط صحته**: أن يكون المقر عاقلاً، بالغًا، طائعًا(١).

وقد اختلف الفقهاء في كيفية ثبوت الإقرار على النفس بالزنى على قولين:

القول الأول:

يثبت الزنى بإقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى أربع مرات، كلما أقر مرةً ردّهُ القاضي وزجره عن إقراره، وأظهر كراهته لذلك، ذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٩١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٦٦، واللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/١٩٣، والبحر الرائق لابن نُجَيم الحنفي ٥/٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٥، والإنصاف للمرداوي ١٠/١٨٨.

رضى الله عنهما. واشترط أبو حنيفة لثبوته، الإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر، ويستوى عند الإمام أحمد أن تكون الإقرارات في مجلس واحد أو فى أربعة مجالس، مادام الإقرار قد تكرر أربعًا.

القول الثانى:

يثبت الزنى بإقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة، ذهب إلى ذلك الإمامان الشافعى(١)، ومالك(٢)، رضى الله عنهما.

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية، والحنابلة، على أن الزنى لا يثبت إلا بإقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى أربع مرات فى مجلس الحاكم بما ورد فى السنة النبوية:

أ - بما رواه البخارى(٣):

(عن) أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد، فناداه: يا رسول الله، إنى زنيت، يريد

---

(١) الأم للشافعى ٦/١١٩.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٢.

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١١٣، ١١٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

نفسه، فأعرض عنه النبى ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ﷺ. فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه. **فلما شهد على نفسه أربع شهادات**، دعاه النبى ﷺ فقال: «**أبك جنون**»؟ قال: لا يا رسول الله. فقال ﷺ: «**أحصنت**»؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: «**اذهبوا فارجموه**».

ب - وبما رواه مسلم(١):

(عن) سليمان بن بريدة (عن) أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله طهرنى. فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرنى. فقال النبى ﷺ مثل ذلك. **حتى إذا كانت الرابعة**، قال رسول الله ﷺ: «**فيم أطهرك**»؟ فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «**أبه جنون**»؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «**أشرب خمراً**»؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد فيه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أزنيت**»؟ فقال: نعم. فأمر به فرُجم. فكان الناس فيه فرقتان، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز إنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده على يده ثم قال: اقتلنى بالحجارة.

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١١/١٩٩ - ٢٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم**».

قال: **ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد**، فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**». فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك. قال: «**وماذاك**»؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «**أنت**»؟ قالت: نعم. فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**». قال: فكفلها رجل من الأنصار فقال: وضعت الغامدية. فقال رسول الله ﷺ: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**». فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعهُ يا نبيَّ الله، قال: «**فرجمها**».

ج - **وبما رواه مسلم أيضاً**(١):

(عن) عبد الله بن بريدة (عن) أبيه: «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية. فأرسل رسول

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا**»؟. فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم ﷺ فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرُجم.

قال: **فجاءت الغامدية فقالت**: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها. فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رَدَّدْتَ ماعزًا، فَوَالله إني لحبلى. فقال ﷺ: «**إمّا لا**[1]، **فاذهبي حتى تلدي**». فلما ولدته أتت بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال ﷺ: «**اذهبي فارضعيه حتى تفطميه**» فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها. فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «**مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له**». «**ثم أمر بها ﷺ فصلي عليها ودفنت**».

---

(١) قوله ﷺ (إمّا لا) بكسر الهمزة وتشديد الميم: معناه إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك، فاذهبى حتى تلدى فترُجمين بعد ذلك (شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* **وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:**

إن قول الراوى فى الحديث الأول فى إقرار ماعز بن مالك: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات»، وقول الراوى فى الحديث الثانى فى مرات إقراره: «حتى إذا كانت الرابعة»، وقوله أيضًا فى الحديث الثالث: «فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم»، كل ذلك صريح فى أنه يلزم لوجوب الحد أن يقر على نفسه بالزنى أربعة إقرارات، يؤكده أن النبى ﷺ أعرض عن ماعز فى إقراره الأول، والثانى، والثالث، وحكم عليه بعد إقراره فى المرة الرابعة(١)، ولو وجب الحد بإقراره مرة واحدة لم يعرض عنه، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، وقد روى نعيم بن هزال حديث ماعز وفيه «حتى قالها أربع مرات»، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك قد قلتها أربع مرات فبمن**»؟ قال: بفلانة «رواه أبو داود»(٢)، وهذا تعليل منه ﷺ يدل على أن إقرار الأربع هى الموجبة للحد(٣).

* **الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:**

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأن ترديده ﷺ على ماعز

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٦.

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزى ٢/٢٩٥.

(٣) المبسوط للسرخسى ٩/٩٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

أربعًا إنما كان لأنه شك في أمره، ولذا قال له: «**أبك جنون**»؟ ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية أربعًا(١).

وقد رُدَّ هذا الاعتراض: بأنه لا يقال بأن ماعزاً إنما أعرض عنه النبُى ﷺ وردَّده لأنه شك في أمره وأحس به الجنون، بل تلقيناً له للرجوع عن إقراره، لأنه ﷺ قال له بعد ذلك كما في رواية أبي داود(٢): «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن»؟ وفي هذا تنصيص على أن الإعراض كان لعدم قيام الحجة بإقرار واحد، وقد جاء ماعز تائبًا مستسلمًا، مؤثراً عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، فكيف يكون هذا دليل جنونه؟ وإنما قال له ذلك رسول الله ﷺ لطلب ما يدرأُ به عنه الحد، كما لقَّن ﷺ المَقر بالرجوع بقوله «**أسرقت؟ ما أخاله سرق**» كما ورد عن بريدة الأسلمي أنه قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً لو جلس في بيته بعدما أقر ثلاثًا ما بعث رسول الله ﷺ من يرجمه» فدل على أن اشتراط عدد الأقارير كان معروفًا فيما بينهم(٣).

أما أنه ﷺ لم يكرر إقرار الغامدية، وأنها لم تقر إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعًا، ويدل عليه ما رواه أبو داود(٤) (عن)

(١) نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي ٧/ ١٣٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٢٢.

(٢) معالم السنن للخطابي البستي شرح سنن أبي داود ٣/ ٣١٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ٩٢، ٩٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما النبى ﷺ، وإنما رجمهما بعد الرابعة» فهذا نص فى إقرارها أربعًا»(١).

وأما قول الغامدية للنبى ﷺ «أتريد أن تُردِّدَنى كما ردَّدْت ماعزاً فوالله إنى لحبلى من الزنى» فليس فيه دليل أنها ما أقرت أربعًا، لأنها لما قالته قال لها: «إمّا لا(٢)، فاذهبى حتى تلدى» فلما ولدت أتته بصبى فى خرقة فقالت: هذا قد ولدته، قال «**فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز وقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. وليس فى هذا أنه ﷺ اعتبر قولها منذ الإقرار الأول فلم يردها، بل ردها – كما فى حديث مسلم المتقدم بقوله: «ويحَكِ ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه». كما جاء فى رواية مسلم الثانية: «وأنه ردها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردُّنى؟ لعلك إن تردَّنى كما ردَّدْت ماعزاً فوالله إنى لحبلى، وعندها قال لها ﷺ: **إمَّا لا، فاذهبى حتى**

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١١٨.

(٢) «إمّا لا» قد تقدم أن معناه: أما إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فتُرجمين بعد ذلك (شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

تلدى» غاية الأمر أنه ردها أول مرة مطلقًا كما هو صريح رواية مسلم، وردها فى الثانية إلى ولادتها، ثم ردها فى الثالثة إلى فطامها، ولعلها كلما رجعت إليه يصدر منها ما هو إقرار، إذ لابد أن يقع فى مجلسها شيء مما هى بصدده، وهذا لو لم يكن ما تقدم مما يفيد أن إقرارها كان أربعًا[1]، والصحيح من حديث الغامدية أنها أقرت أربع مرات، هكذا ذكر الطماوى رحمه الله تعالى، إلا أن الأقارير منها كانت فى أوقات مختلفة، قبل الوضع، وبعد الوضع، وبعدما فطمت ولدها، ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقارير الأربعة فى حديثها[2].

ثانيًا : أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى وهم الشافعية والمالكية، على أن الزنى يثبت بإقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة بالسُنة أيضًا.

وذلك بما رواه البخارى[3]، ومسلم[4]:

فى قصة العسيف «عن» أبى هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١١٩، ١٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/٩٣.

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/١١٥ - ١١٧.

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١١/٢٠٦، ٢٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عند النبى ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بكتاب الله، واذَن لى؛ فقال ﷺ: «**قل**»؛ قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم؛ فقال النبى ﷺ: «**والذى نفسى بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**، واغد يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها».

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبى ﷺ قد علق الرجم بمجرد الاعتراف فى هذا الخبر، بقوله: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال: وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأن المراد من قوله ﷺ «**فإن اعترفت فارجمها**» الاعتراف المعروف فى الزنى، وهو أربع مرات(٢).

---

(١) نهاية المحتاج للرملى شرح المنهاج للنووى ٧/ ١٣٥، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٥/ ٣٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسى: ٩/ ٣٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينبغى للإمام فى هذه الجريمة أن يرد المعترف عنده بالزنى فى المرة الأولى، والثانية، والثالثة، لأن النبى ﷺ رد ماعزا وقال له: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**»(١).

فإذا عاد المقر المرة الرابعة فأقر عنده، سأله عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ولا يسأله فى إقراره متى زنى؟ لأن تقادم العهد يمنع الشهادة فى الحدود دون الإقرار بها(٢)، ولذلك يسأل الشهود متى زنى، ولا يسأل المقر(٣).

ويعْتبر من صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل، لتزول الشبهة(٤)، ولا بد من التصريح به فى ذلك، ولا يكتفى

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ١١/١٩٩ - ٢٠٢.

(٢) عدم قبول الشهادة فى الحد إذا تقادم العهد هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه، لأن الشاهد متهم بأداء شهادته بعد تقادم العهد لضغينة هيجته، أو لعداوة حركته، فيتهم فيها بخلاف الإقرار على نفسه بالزنى فيقبل وإن تقادم العهد، لأنه غير متهم فى حق نفسه، ومذهب مالك وأحمد والأوزاعى تُقبل وإن تقادم العهد، وسيأتى تفصيل ذلك عند بيان ثبوت الزنى بالبينة الشخصية بالشهادة (الجوهرة النيرة للميدانى/ شرح مختصر القدورى ٢/١٩٨).

(٣) المبسوط للسرخسى ٩/٣٩.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٧.

بالكناية[1] ففى حديث أبى هريرة - عند أبى داود - قال: «**أنكتها**»؟ قال: نعم، قال: «حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها»؟ قال: نعم، قال: «**تدرى ما الزنى**»؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالا، قال: «**ما تريد بهذا القول**»؟ قال: تطهرنى، فأمر به فرُجم»[2].

فإذا وصفه المقر وأثبته، يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن إقراره بقوله: لعلك قبلتها، أو لمستها، أو وطئتها بشبهة أو نكاح[3]، وهو نظير قوله ﷺ لماعز: «**لعلك قبلّت، أو غمزت، أو نظرت**»[4].

فإن قال المقر: لا، نظر فى عقله، وسأل أهله عن ذلك، كما فعل النبى ﷺ مع ماعز حين بعث إلى قومه يسألهم «**أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا**»؟ وهذا لأن الإقرار من المجنون والمعتوه هدر، والعقل ليس بُمِعَايَن، فلابد للإمام أن يتأمل فى ذلك، فإذا علم أنه صحيح العقل يسأله عن الإحصان، لأن ما يلزمه من

---

(١) الكناية فى اللغة: أن تتكلم بشىء وأنت تريد به غيره، بعكس التصريح؛ وعند علماء البيان الكناية: أن يعبر عن شىء بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض من الأغراض (شرح القاموس المسمى تاج العروس للزبيدى ١٠/٣١٩).

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٠٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٧.

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/١١٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

العقوبة يختلف بإحصانه وعدم إحصانه، فهو الرجم فى الإحصان، والجلد فى عدمه، فإذا قال: أحصنت، استفسره فى ذلك، لأن الإحصان يطلق على خصال، وربما لا يعرف المقر بعضها، فيسأله لذلك، فإذا فسره أمر برجمه، فإذا رُجم غُسل، وكُفن، وحُنط، وصُلى عليه، لأنه مقتول بحق، فيُصنع به ما يُصنع بالموتى، فإن الصحابة قد سألوا النبى ﷺ عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه؟ فقال: «**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم**»(١).

* سقوط الإقرار بالزنى

يعتبر الإقرار حجة على المقر، ولا يصح الرجوع عن الإقرار فى سائر الحقوق بعد ثبوتها به، إلا فى الحدود، كالزنى، والسرقة، والشرب، فإنه يصح رجوع المقر فيها عن إقراره، فإذا أقر بزنى، أو سرقة، أو شرب، ثم رجع عن إقراره صح رجوعه وسقط من العقوبة ما وجب منها حقًا خالصًا لله كالجلد والرجم فى الزنى، والجلد فى الشرب، والقطع فى السرقة، ولم يصح رجوعه فيما وجب منها حقًا للعباد كردِّ الشيء المسروق لصاحبه فى الإقرار بالسرقة، فلا يسقط هذا برجوعه بعد إقراره به، لأنه حق العباد،

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣/٩٣؛ وتبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٧؛ واللباب للميدانى بهامش الجوهرة النيرة ٢/١٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما لا يصح رجوعه أيضًا بعد إقراره فى حد القذف، والقصاص فى جريمة القتل لأنهما من حقوق العباد[١].

ويستحب للإمام فى حد الزنى أن يلقن المقر بالرجوع عن إقراره، وهو مندوب إليه[٢]. فلو أقر بالزنى ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد، سواء كان الرجوع قبل الشروع فى حده، أو بعد الشروع فيه، فإن كان قبل الشروع فى حده لم يُجلد ولم يُرجم، وإن كان بعد الشروع فيه بعدما أخذه السياط أو الحجارة، كُفَّ عنه الجلد أو الرجم ولم يُتَمَّمْ، ذكر العلة أو لم يذكرها[٣]؛ لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله: «**لعلك قبّلت أو غمزت، أو نظرت**» فلو لم يسقط به الحد لم يكن له معنى، ولأنهم لما رجموه قال: ردونى إلى رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال: «**هلاَ تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه**»[٤]. **قال ابن عبد البر**: «هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه»[٥].

---

(١) الجوهرة النيرة للحدادى شرح مختصر القدورى ٢/١٩٣؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/٨.

(٢) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٢١.

(٣) الأم للشافعى ٦/١٤٤.

(٤) قال ابن حجر العسقلانى: رواه أبو داود، وإسناده حسن «تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ٤/٥٩».

(٥) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

وكذلك يكون الحكم لو هرب المقر أثناء الحد، فيسقط به الحد، لأنه معنى الرجوع، وهذا كله هو مذهب الأئمة الأربعة، مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وأبو حنيفة(٤).

وكذلك الأمر إذا أقرّ دون الأربع لم يُلزم بتكميل نصاب الإقرار إلى الأربع، بل للإمام أن يعرض عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار، كما أعرض النبي ﷺ عن ماعز لما أقر عنده بالزنى في المرات الأولى والثانية والثالثة(٥).

* * *

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٣٢٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤ / ١٣٩؛ هذا ولم يعتبر الشافعية هربه أثناء الحد رجوعًا في الأصح، بل لا بد من تصريحه بالرجوع عن إقراره، لكن يجب تخليته حالاً بمجرد هربه، فإن صرح بالرجوع بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت تُرك، وإلا أُقيم عليه الحد «نهاية المحتاج للرملي ٧ / ١٣٥».

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠ / ١٧٣، والإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٦٣.

(٤) الجوهرة النيرة للحدادي ٢ / ١٩٤.

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٣ / ٢٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثانى فى ثبوت الزنى بالشهادة

تعتبر البينة الشخصية بالشهادة الوسيلة الثانية التى تثبت بها جريمة الزنى، والشهادة هى إخبار عن شيء بلفظ خاص وهو أشهد، وشرط الشاهد أن يكون حراً، عاقلاً، بالغا، مسلما، ذا مروءَة، غير متهم فى شهادة (١).

ولابد لقبول البينة فى الشهادة على الزنى أن يشهد أربعة من الشهود العدول على رجل وامرأة بفعل الزنى ذاته بخلاف سائر الحقوق(٢)، وأن يشهدوا بلفظ الزنى، لا بلفظ الوطء والجماع، لأنه هو اللفظ الدال على فعل الحرام، لا لفظ الوطء والجماع(٣)، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/٣٩٢؛ ونهاية المحتاج للرملى ٨/١٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٣٦٧؛ والهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١١٤؛ وشرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٤، ١٦٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

أ- مشروعية اشتراط أربعة شهود فى البينة على الزنى:

لابد لثبوت البينة على الزنى أن يشهد أربعة من الشهود على فعل الزنى ذاته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة :

١ - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ١٥].

٢ - وأما السنة:

فمما رواه الإمام الشافعى(١)، والإمام مالك(٢): «عن» أبى هريرة رضى الله عنه أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً، أمهله حتى آتى بأربعة شهود؟ **فقال رسول الله ﷺ: «نعم»**.

وعليه فلابد فى الشهادة على الزنى من أربعة يشهدون، فإن جاءوا أقل من أربعة فهم قذفة يُحدون حد القذف، فيجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فجلدهم جلد القذفة(٣)، لقوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ**

---

(١) الأم للشافعى ٦/١٢٣ .

(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٥٩١ .

(٣) الأم للشافعى ٦/١٢٣ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] وقوله أيضًا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

ب- حكمة اشتراط أربعة شهود لإثبات الزنى:

لاشك أن الشهادة بالزنى تتضمن إثبات جريمة خلقية تمس صاحبها، وتشين فاعلها، فضلا عن شدة عقوبتها، فاستتبع ذلك تشددا فى وسائل إثباتها، ولذا فقد اختُصت جريمة الزنى بأربعة شهود يشهدون على فعل الزنى ذاته، لقصد الستر، ودفع العار عن الزانى، والمزنى بها، وأهلها(١)، والله تعالى يحب الستر على عباده، وقد ندب إلى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدينا والآخرة**(٢)، كما ذم إشاعة الفاحشة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ١٩٨ : والهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١١٤ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى ٤ / ٣٨٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلتحقيق معنى الستر شرط زيادة العدد، وفى اشتراط شهادة الأربع تحقيق معنى الستر، إذْ وقوف أربعة شهود على هذه الفاحشة قليل ونادر[1]، لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة شهود ليس كوجوده إذا توقف على اثنين، فيتحقق بذلك معنى الستر المندوب إليه شرعا. ثم إذا كان الستر مندوبا إليه، فينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، والتى مرجعها إلى كراهة التنزيه. وكذا أيضًا لما كان الستر أمراً مندوبًا، كانت الإشاعة أمراً مذمومًا، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنى، ولم يتهتك به، أما إذا وصل إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب أن تكون الشهادة به أولى من تركها، لأن مطلوب الشارع هو إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش[2]؛ فقد روى الإمام مالك أن النبى ﷺ قال «**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل**»[3].

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: «ونحن نحب لمن أصاب حدا أن يستتر، وأن يتقى الله عز وجل، ولا يعود لمعصية، فإن الله

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/ ٣٧، وتبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ١٦٤.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١١٤.

(٣) الموطأ للإمام مالك ٥٩٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

عز وجل يقبل التوبة عن عباده»(١).

وروى البخارى فى صحيحه: «عن» أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنت عند النبى ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقمه علىّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبى ﷺ فلما قضى النبى ﷺ قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىّ كتاب الله، قال: «**أليس قد صلَّيت معنا**»؟ قال: نعم، **قال**: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك**»(٢).

قال ابن حجر: «وإنما لم يستفسره، إما لأن ذلك يدخل فى التجسس المنهى عنه، وإما إيثاراً للستر، ورأى أن فى تعرضه لإقامة الحد عليه ندما ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه»(٣).

جـ- موضوع البينة الشخصية فى الشهادة ومضمونها:

لابد لإثبات جريمة الزنى بالبينة الشخصية وقبول هذه البينة،

---

(١) الأم للشافعى ٦/ ١٢٤.

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/ ١١٢.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/ ١٢٢؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/ ٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أن يشهد أربعة شهود بفعل الزنى ذاته بين رجل وامرأة، فيشهدوا أنهم رأوا فرجه فى فرجها، كالمِرْوَد فى المكحلة، فى وقت واحد ورؤية واحدة[١]، ويوقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأَوْا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المِرْوَد فى المكحلة[٢].

ثم يسألهم عن ماهية الزنى، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، والمرأة التى زنى بها، لأنه ﷺ استفسر ماعزا عن ذلك وقال له: «**حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها**»؟ قال: نعم، قال: «**كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر**؟ قال: نعم، قال: «**أتدرى ما الزنى**»؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا، قال «**فما تريد بهذا القول**»؟ قال: «تطهرنى». وكما يستفسر المقر عن ذلك كله لثبوت إقراره، فكذلك يستفسر الشهود أيضًا لثبوت شهادتهم. أما سؤالهم عن ماهيته: فلاحتمال أنهم عنوا به غير الفعل فى الفرج، وعن **كيفيته**: لاحتمال وقوعه حال الإكراه أو تماس الفرجين من غير إيلاج الحشفة[٣]، وعن **مكانه أين الزنى**: لاحتمال أن تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذى شهد به الآخر[٤]، أو أنه زنى فى

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٣.

(٢) الأم للشافعى ٦/١٤٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٥.

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير ١٠/١٧٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

دار الحرب وهذا عند الحنفية[1]، وعن **زمانه**: لاحتمال أن يكون فعله فى قديم الزمان أو فى حال صباه أو جنونه، ولأن تقادم العهد يمنع الشهادة بالحد[2] دون الإقرار به، وعن **المزنى بها**:

---

(١) اللباب للغنيمى الميدانى شرح مختصر القدورى بهامش الجوهرة النيرة للحدادى ٢ / ١٩٢: وسيأتى بحث هذه المسألة فى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا البحث، عند تفصيل القول فى إقامة حد الزنى على من زنا خارج الدولة التى ينتمى إليها.

(٢) تقادم العهد يمنع قبول الشهادة بالحد، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «أيما شهود شهدوا بحد، لم يشهدوا بحضرته، فإنما هم شهود ضغن» ولأن تأخير الشهادة ثم العود لأدائها بعد حين يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد، وقد فصل القدورى من الحنفية بين ما إذا كان أداء الشهادة بعد حين كان لعذر أو لغير عذر، فتقبل فى الحالة الأولى ولا تقبل فى الثانية فقال: «وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، أو مرضهم، أو خوف طريق لم تقبل شهادتهم للتهمة»، وعلل ذلك الميدانى من الحنفية أيضًا فقال: «لأن التأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعد ذلك قد يكون لضغينة هيجته، أو لعداوة حركته، فيتهم فيها؛ وإن كان التأخير لغير الستر يصير فاسقًا آثمًا متيقنا بالمانع» «مختصر القدورى وشرحه للميدانى بهامش الجوهرة النيرة للحدادى ٢ / ١٩٨». وذهب الأئمة مالك وأحمد والأوزاعى، إلى أن الشهادة بالحد تقبل بعد تطاول الزمن، فيجب الحد وإن شهدوا بزنى قديم، لعموم الآية فى الحد ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق، كما يجوز أن يكون التأخير لعذر أو لغيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا «المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٨٧). =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لاحتمال أن تكون امرأته، أو تكون له شبهة لا يعرفها هؤلاء الشهود، فيستقصى فى ذلك كله احتيالا لدرء الحد، وهو مندوب إليه لقول ﷺ: «**ادرءوا الحدود ما استطعتم**»(١)؛ وقوله أيضًا: «**ادرءوا الحدود بالشُّبهات**»(٢). فإن بيَّن الشهود ذلك كله، وقالوا: رأيناه وطئها كالميل فى المكحلة، وعُدِّلوا سرا وجهرا حَكم به لظهور الحق، ووجوب الحكم به على القاضى، ويحبسه حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب.

= وقد اختلفوا - عند الحنفية - فى حد التقادم الذى يسقط الحد، فكان أبو حنيفة لا يقدر فيه وقتا، وفوضه إلى رأى القاضى، وعندهم إذا شهدوا بعد مضى شهر من وقت عاينوا لا يقبل شهادتهم، لأن الشهر فى حكم البعيد، وما دونه قريب، فتقبل شهادتهم فيما دون الشهر، وفى الجامع الصغير وقدره ستة أشهر «الجوهرة النيرة للحدادى شرح مختصر القدورى ٢ / ١٩٢».

(١، ٢) قال الحافظ بن حجر: «وفى سنده من لا يعرف» انتهى. وقال الحافظ بن حجر فى تخريج أحاديث مسند الفردوس: «اشتهر على الألسنة، والمعروف فى كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه» انتهى. وعزاه فى الدرر إلى الترمذى بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة». وأخرجه ابن شيبة عن عمر بلفظ «لأن أخطى فى الحدود بالشبهات أحب إلىَّ من أن أقيمها بالشبهات». وأخرجه ابن حزم فى الإيصال بسند صحيح (كشف الخفاء للعجلونى ١ / ٧١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث
فى ثبوت الزنى بظهور الحمل فى المرأة غير المتزوجة

اختلف الفقهاء فيما إذا ظهر الحمل فى امرأة ولم يكن لها زوج، هل يلزمها بذلك الحد؟ على قولين:

القول الأول:

إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولا يُعرف لها زوج، لم يلزمها بذلك الحد، ولكن تُسأل، فإن ادعت أنها أُكرِهَت، أو وُطئَت بشُبهة، أو لم تعترف بالزنى لم تُحَدّ، ذهب إلى ذلك الأئمة: الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل(١).

القول الثانى:

إن المرأة إذا ظهر بها حمل ولا يُعرَف لها زوج، فإنه يلزمها بذلك الحد، ولا تُقبَل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٩٢.

لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها، كما إذا جاءت تدمى وهى مستغيثة عند النازلة، أو أتت متعلقة به، ذهب إلى ذلك الإمام مالك[1].

***

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٣٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع
قبح الزنى

الزنى قبيح طبعًا وعقلاً لأنه يقوِّضُ بناء المجتمع، ويدمّر وجوده، ويصادر مشروعية الزواج، ويُبْلى الأمة باختلاط الأنساب، وفساد الآداب، وانحطاط الأحساب، وانتهاك الحرمات، وانتشار الأمراض، لذلك قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**(١) **وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[الإسراء: ٣٢].

وللعلماء فى الآية أقوال نوجزها فيما يأتى:

١- قال القرطبى: قال العماء: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه: لا تدنو من الزنى؛ لأنه يؤدى إلى النار وهو من الكبائر ولا خلاف فيه وفى قبحه، ولا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير، واتخاذه ابنا، وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه. وفى الصحيح أن النبى ﷺ أتى بامرأة محج على باب

(١) فاحشة: قبيحة زائدة على القبح، أو هى التى تفاحش قبحه وعظم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

فسطاط فقال: «**لعله يريد أن يلم بها**» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه، وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**».

٢ - **ويقول الجصاص فى تفسير الآية**: «وفيه دليل على أن الزنى قبيح فى العقل، قبيل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده[١] أى أن الله سبحانه وصف الزنى بأنه فاحشة من دون تخصيص قبل ورود النهى أو بعده.

٣ - **ويقول السعدى**: «وصف الله الزنا وقبحه بأنه ﴿**كَانَ فَاحِشَةً**﴾ أى إنما يُستَفحش فى الشرع والعقول، والفطر، لتضمنه التجرؤ على الحرمة فى حق الله، وحق المرأة وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفاسد[٢]».

٤ - **ويقول الإمام ابن القيم فى تفسير الآية**: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأعراف: ٣٣] هذا دليل على أنها فواحش فى نفسها، لا تستحسنها العقول، فتعلق التحريم بها لفحشها، ثم يقول: ومن هذا قوله تعالى فى آية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٠٠.

(٢) تفسير كلام المنان جـ٤ ص ٢٧٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢][١].

ولقد ورد فى السنة النبوية ما يدلل على قباحة الزنى عند العقل السليم، وأن الطبائع السليمة تأباه حتى قبل ورود النهى عنه، منها ما رواه ابن ماجة فى سننه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى إحدى ثلاث:

رجل زنى وهو محصن فى فرج،

أو رجل قتل نفسًا بغير حق،

أو رجل ارتد بعد إسلامه».

فوالله ما زنيتُ فى جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت نَفْسًا مُسلِمة، ولا ارتددت منذ أسلمت».

ومما قالته هند زوج أبى سفيان حين قال لها النبى ﷺ وقت مبايعة النساء: «**ولا يزنين**» قالت: يا رسول الله، وهل تزنى امرأة حُرّة؟

قال ﷺ: «**لا والله ما تزنى الحرة...**[٢]».

---

(١) التفسير القيم ص ٢٣٩.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٥٤. وهذا أثر غريب وفى بعضه نكارة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والنفور من الزنى لا تقتصر عليه الطبائع الإنسانية وحدها، بل تنفر منه كذلك بعض الحيوانات أشد النفرة.

فقد روى أبو عبيدة معمرة بن المثنى فى كتاب الخيل: «أن مهرا أنزى على أمه، فأدخلت فى بيت، وحللت بكساء ونزى عليها فنزى، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله[1]».

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٧ ص ١٦١ المطبعة السلفية بمصر.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

لا تدرُّجَ في تحريمِ الزِّنى

حينما جاء الإسلام حرَّم بعْضَ المنكرات بالتدريج.

فمثلاً: الخمر حرمها الله على مراحل(١).

---

(١) فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقال الناس: «ما حرّم علينا. إنما قال: فيهما إثم كبير» وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته. فأنزل الله تعالى آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا.

فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، أو ماتوا على فراشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا=

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

أما الزنى فقد حرّمه الله – جل وعلا – من أول الأمر.. وهذا مما يدل على شناعته، وكبر جريمته، وعظيم إثمه فى نظر الإسلام.

وإذا كان هناك تدرج فهو قاصر على عقوبة الزنى، لا على تحريم فعله، كما أن التدرج فى العقوبة تعلق بجسامتها لا بأصلها.

وذلك لأن عقوبة الزنى لازمت تحريم إتيانه من أول الأمر.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حُبست فى بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، **ومما قيل فى ذلك:**

١ – **قال ابن كثير**: واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما بالشتم، والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم(١).

= وآمنوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال النبى ﷺ: «**لو حُرِّمت عليهم لتركوها كما تركتم**» مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٥١ – ٣٥٢.

(١) جـ ١ ص ٤٦٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

فلما نزلت سورة النور، قال النبى ﷺ: «**خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١).

٢ - **وقال الجصاص**: «لم يختلف السلف فى أن ذلك كان حد الزانية فى بدء الإسلام».

ثم يقول: «وعن ابن عباس فى هذه الآية: «كانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى، أوذى بالتعيير وبالضرب بالنعال»(١).

٣ - **وينقل الإمام الطبرى عن عطاء أنه قال**: «فآذوهما» أى الرجل والمرأة.

ويرى أن عقوبة الحبس كانت فى أول الأمر للثيبات الزانيات، والأذى للرجال والأبكار من الزناة.

فالزنى كان محرمًا فى الإسلام من أول الأمر، وكان يعاقب مرتكبه بنوع من العقوبة بخلاف بعض المنكرات الأخرى التى حرّمت بالتدريج.

وهذا يُدلل على قبح الزنى وشناعته، وعظيم إثمه، وبالغ جرمه

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحكام القرآن جـ ٢، ص ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فى دين الإسلام، لذلك كانت الآيات داعية لتطهير المجتمع من الفوضى الجنسية التى تنطلق فى غير ضابط يحكمها من أول لحظة من تشريعاته الحكيمة. والأمر بعزل العناصر التى تحمل جرثومة وباء الزنى عن أفراد المجتمع وحرمانها مخالطته، والانسياب فيه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس
الزنى من أكبر الكبائر

يُعتبر الزنى فى نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم، ومنكراً من أخبث المنكرات، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة؛ لأن فى هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعًا لبنيان المجتمع، وتعريض النسل للخطر، حيث يكثر اللقطاء وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشّئُهُم النشأة الصالحة.

لذلك جاء ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النفس بغير الحق فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ** ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: سُئل رسول الله ﷺ: أى الذنب أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» قال: ثم أى؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعَم معك**». قال: ثم أى؟ قال: «**أن تزنى حليلة جارك**» قال عبد الله: وأنزل الله تصديق ذلك ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾.

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون فى الزنى؟**» قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لأن يزنى الرجل بعشرة نسْوَةٍ أيْسَرَ عليه من أن يزنى بامرأة جاره**» قال: «**فما تقولون فى السرقة؟**» قالوا: حرمها الله ورسوله فهى حرام. قال: «**لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيْسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**».

وروى أبو بكر بن أبى الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائى عن النبى ﷺ قال: «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له**».

وروى بن أبى حاتم عن أبى فاختة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**إن الله ينهاك أن تعبد المخلوق، وتدع الخالق، وينهاك أن تقتل ولدك، وتغذو كلبك، وينهاك أن تزنى بحليلة جارك**».

ويقول القرطبى فى تفسير هذه الآية: «ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل بغير الحق ثم الزنى»(١).

ويقول الإمام أحمد: «ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنى»(٢).

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٣ ص ٧٦.

(٢) غذاء الألباب جـ٣ ص ٤٣٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

* وفى آية أخرى قدم الله تعالى النهى عنه، على النهى عن القتل حيث يقول عز من قائل: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٢، ٣٣].

يقول الإمام الرازى فى تفسير هذه الآية: «لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل. فما السبب فى أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهى عن الزنى، وثانيًا بذكر النهى عن القتل؟

وجوابه: أن فتح باب الزنى يمنع من دخول الإنسان فى الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله فى الوجود، ودخوله فى الوجود يقدم على إبطاله، وإعدامه بعد وجوده.

فلهذا السبب ذكر الله الزنى أولاً، ثم ذكر القتل ثانيًا»(١).

وفى آية أخرى ذكر الله تعالى النهى عن الزنى بين النهى عن قتل الأولاد، والنهى عن قتل النفس، فقال عز من قائل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويقول القاضى أبو السعود فى بيان حكمة توسيط النهى عن الزنى: «وتوسيط النهى باعتبار أنها مع كونها فى نفسها جناية

(١) التفسير الكبير جـ ٢٠ ص ١٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عظيمة فى حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنى فى حكم الأموات »[1].

ويقول صاحب الظلال: « وبين قتل الأولاد والزنى صلة ومناسبة، وقد توسط النهى عن الزنى بين النهى عن قتل الأولاد، والنهى عن قتل النفس – لذات الصلة، وذات المناسبة. إن فى الزنى قتلاً من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لمادة الحياة فى غير موضعها، يتبعه غالبًا الرغبة فى التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده، أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك فى الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهى حياة مضيعة على نحو من الأنحاء..

وهو قتل فى صورة أخرى، قتل للجماعة التى يفشو فيها فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة فى العرض، والولد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها، فتنتهى إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة من طريقه تجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، وتجعل الأسرة تبعة لا داعى إليها.

والأسرة هى المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لاتصلح فطرتها، ولا تسلم تربيتها إلا فيه »[2].

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ٢ ص ٣٠٣.

(٢) فى ظلال القرآن جـ ٥، ص ٣٢١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السابع

حال الزانى

تعترى الزانى حالات من الضيق النفسى، والقلق الفكرى، والاضطراب القلبى، مما يدلل على شناعة الزنا.. فهو يؤثر تأثيراً سيئاً فى مرتكبه، فيخرج من الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا، كما أنه لا تستجاب دعوته.

أما خروج الإيمان عن الزانى فقد روى الإمام البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**».

قال عكرمة: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: كيف يُنزع الإيمان منه؟

قال: «هكذا – وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها – فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» البخارى.

وأخرج الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه، يقول: «من زنى

أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[1].

وأما عدم استجابة دعوته: فروى عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى منادٍ: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيُعطى؟ هل من مكروب فيفَرّج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانيةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أو عُشَارًا**» [وعشارًا: صاحب المكس الذى يأخذ ضريبة على أحوال الناس وحاجاتهم ظلمًا].

وللزنى مضار لا حصر لها، فهو سبب انتشار الأمراض الجنسية الخبيثة التى تستأصل الزناة، وتقض مضاجعهم، وتحوّل حياتهم إلى جحيم ودمار، مما يجعلهم فى هم لازم، واضطراب دائم، وألم لا ينقطع، وذلة لا تزول، وحقارة لا تنتهى، مع حياة الضنك، ومعيشة النكد.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثامن

عقوبة الزنى

من الكذب والزور ما يقوله بعض أدعياء العلم اليوم من أنّ الكبت والحرمان يولّدان عند الإنسان عقداً نفسية، وأضراراً جسمية، وعليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء.

إنهم يجعلون الزنى ضرورة اجتماعية لاتقاء الأمراض الجسدية، والتخلص من أضرار الكبت والحرمان، ويزعمون أن هذا هو الطريق السليم لمعالجة طغيان الغريزة، وحماية الإنسان من العقد النفسية، التي قد تؤدي به إلى الجنون.

والمتحللون وعلى رأسهم الإباحي «فرويد» يرون أن خير علاج هو إباحة الزنى وأن فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس، وهم يستقون نظرياتهم التربوية فيما يزعمون من علم النفس، ويقولون: يجب أن يعيش الإنسان حرًّا مطلقًا بدون قيود ولا حدود حتى لا يتقد، ولا تنتابه الهواجس والأمراض النفسية.

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذى يعيش طليقًا، يأتى شهوته متى شاء، وينال غريزته بأى طريق أحبّ، وما دروا أن بين الإنسان والحيوان فرقًا كبيراً وبونًا شاسعًا، فالحيوان تسيطر عليه شهوته، وتتحكم فيه غريزته، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله، و يضبطه إدراكه وإحساسه، ولولا العقل فى الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل.

إن شريعة الله جعلت للزناة عقوبات عديدة بعضها جسدى، وبعضها معنوى وعقوبات أخروية إذا لم يتب الزانى، بل هناك عقوبات جماعية لاتقتصر على الزناة بل تتجاوزهم إلى الجماعة التى ينتشر فيها الزنى، نبينها فيما يلى:

(١) لا يقتصر ضرر الزنى على الزناة وحدهم، بل يتعداهم فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنى، ويكثر فيهم الموت.

روى الحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ظهر الزنى والربا فى قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله**»(١).

وروى الإمام أحمد عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد**

(١) المستدرك على الصحيحين جـ ٢، ص ٣٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب» مسند أحمد.

وروى الإمام مالك عن ابن عباس قال: «ما ظهر الغُلُولُ فى قوم قط إلا أُلْقِى فى قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى فى قوم قط، إلا كثر فيهم الموت» (١).

ويقول الإمام ابن القيم: «هو - الزنى - من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون فمات فى يوم واحد سبعون ألفًا» (٢).

(٢) وتقع عقوبات جسدية على الزوانى المحصنين فيفقدوا حق البقاء، بمعنى أنه يحكم عليهم بالموت رميًا بالأحجار.

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» فالزانيان المحصنان يقتلان رجمًا بالحجارة حتى يجدا الألم فى جميع الجسد كما تلذذا بجسديهما.

---

(١) موطأ مالك جـ ٢، ص ٤٦٠.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» رواه البخارى.

أما إذا كان الزانيان غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة كما قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النور: ٢].

فالشريعة الإسلامية فرضت أشد العقوبات على الزناة فى كلتا الحالتين: الإحصان والبكر، وما ذلك إلا لشدة جرم الزنى، وعظيم شناعته وبشاعته.

فى بيان حكمة الرجم للمحصن يقول ابن القيم: «ولما كان الزنى من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصى، لما فيه من اختلاط الأنساب، الذى يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفى ذلك هلاك الحرث والنسل، فشاكل فى معانيه أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به».. وأما عن جلد البكر فيقول: «وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثًا له على القنع بما رزقه الله من الحلال»(١).

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٠٧، ١٠٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

للزناة منها:

* **التفضيح**: فقد أمر الله تعالى بتنفيذ العقوبة علانية: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

يقول أبو السعود: «لتحضره زيادة فى التنكيل، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، والمراد بطائفة: جمع يحصل به التشهير والزجر» (١).

ويقول السعدى: «أمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر ويحصل بذلك الخزى والارتداع»(٢).

* **التغريب**: يُغَرَّب ويُنْفَى الزانى من مكان إقامته إذا كان بكراً.

روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفى سنة**(٣) **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ٤ ص ٩١

(٢) تفسير كلام المنان جـ ٥، ص ٣٨٨

(٣) اختلف الفقهاء فى تغريب الزانى البكر مع عقوبة الجلد، فالذى عليه الجمهور: أنه يُنْفَى مع الجلد، وقال الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وهو قول ابن عمر، وبه قاله عطاء وطاووس وسفيان ومالك، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، أبو ذر وقال بتركه حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.. والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ جلد وغرّب خادمًا زنى بامرأة صاحبه»، انظر تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٨٨ بتصرف.

* **تحريم مناكحتهم**: فقد قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣].

وبهذا قطع الوشيجة بينهم وجماعة المسلمين. يقول السعدى فى تفسير هذه الآية: «هذا بيان لرذيلة الزنى، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قاربه ومازجه، ما لم يفعل بقية الذنوب»(١).

ويقول صاحب الظلال: «فهى فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط، وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعًا» (٢).

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى تحريم نكاح الزانى من امرأة عفيفة، ونكاح العفيف من زانية إلا أن تقع التوبة.

يقول ابن قدامة: «وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما انقضاء عدتها. والثانى: أن تتوب من الزنى» (٣).

ويقول الإمام الشعبى: «من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»(٤).

(١) تفسير المنان جـ ٥ ص ٣٨٩.

(٢) الظلال جـ ٦ ص ٥٩.

(٣) المغنى جـ ٦، ص ٦٠١.

(٤) تفسير سورة النور ص ٤٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

ويقول الشيخ ناصر الدين المالكى فى تفسير هذه الآية:

«والغرض من الآية تنفير المؤمنين من الذكور والإناث من مناكحة الزناة، ذكوراً أو إناثًا، زجراً لهم عن الفاحشة، ولذلك قرن الزنى والشرك؛ ومن ثم كره مالك مناكحة المشهورين بالفاحشة.

وقد نقل بعض أصحابه الإجماع فى المذهب على أن للمرأة، ولمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق»(١).

وقد اختلف السلف فى هذه المسألة على قولين:

الأول: حرمة الزواج بالزانية. وهو منقول عن علىّ، والبراء، وعائشة، وابن مسعود.

والثانى: الجواز وهو منقول عن أبى بكر وعمر وابن عباس، وهو مذهب الجمهور. وبه قال الفقهاء من الأئمة المجتهدين.

دليل الأول: ظاهر الآية حيث إن ظاهرها الخبر، وحقيقتها النهى، والتحريم بدليل آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقد قال علىٌّ: «إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته. وكذلك إذا زنت فُرِّق بينها وبين بعلها».

واستدلوا بأن مرثد بن أبى مرثد جاء يستأذن النبى ﷺ فى

(١) الانتصاف على حاشية الكشاف جـ ٣ ص ٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزواج من «عناق» وكانت من بغايا الجاهلية، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة. فقال: «**يا مرثد لا تنكحها**».

أدلة الجمهور:

أ – حديث عائشة أن الرسول ﷺ سُئلَ عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: «**أولده سفاح، وآخره نكاح، والحرام لا يُحرّمُ الحلال**» الطبرانى والدارقطنى.

ب– ما رُوى عن ابن عمر أنه قال: «بينما أبو بكر الصديق فى المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثًا [أى تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم] من كلام وهو دَهِشٌ، فقال لعمر: قم فانظر فى شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر فقال: إن ضيفًا ضافه فزنى بابنته، فضُرب عمر فى صدره وقال: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوَّج أحدهما الآخر، وغرّبهما حَوْلاً»(١).

جـ– ورُوى عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط [بستان] تمر، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة، فما سرق حرام، وما اشترى حلال» (٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣، ص ١٣١٩.

(٢) تفسير القرطبى جـ ١٢، ص ١٧٠.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

د – وتأولوا الآية الكريمة: ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية** ﴾ بأنها محمولة على الأعم والأغلب، ومعناها أن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنى والفسق لا يرغب فى نكاح المؤمنة الصالحة، وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة مثله، أو فى مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب فى نكاحها الصالح المؤمن من الرجال، وإنما يرغب فيها الذى هو من جنسها من الفسقة والمشركين على الأعم الأغلب.

هـ – وقال بعضهم: إن الآية منسوخة نسختها الآية من سورة النور: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ والزانية من الأيامى [لأن الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء].

– **رَدُّ شهادتهم**: قُرِّرَ فى الإسلام أن الزانى يُفقد أهلية أداء الشهادة، عقوبة له على ارتكاب هذه الجريمة.

روى أبو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولازانية، ولا غِمْر [حقد] على أخيه**».

وقد شدد بعض الأئمة فكانوا لا يجيزون شهادة ولد الزنى على الزنى.

ذكر الخطابى: «وكان مالك لا يجيز شهادة ولد الزنى على الزنى خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة»(١).

(١) معالم السنن للخطابى جـ ٤ ص ٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(٤) وللزناة عقوبات أخروية :

فإذا أفلت زانٍ من عقوبة الزنى فى الدنيا ولم يتب، فله فى الآخرة عذاب شديد روى البخارى عن سَمُرة بن جُندب أن النبى ﷺ قال : «**رأيت الليلة رجلين أتيانى .. قالا : انطلق .. فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خَمَدَت رجعوا فيها .. وفيها رجال ونساء عراة فقلت : من هذا؟ ... فقالا لى : .. وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل بناء التنور فهم الزناة والزوانى**»(١).

وجاء فى حديث آخر عن راشد بن سعد المقرائى قال : قال رسول الله ﷺ : «**لما عُرِج بى مررت برجال تُقْرضُ جلودهم بمقاريضَ من نار، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : الذين يتزيَّنُون للزَّنيَّة. قال : ثم مررت بِجُبٍّ مُنْتِن الريح، فسمْعتُ فيه أصواتًا شديدةً، فقلت : من هؤلا يا جبريل؟ قال : نساءُ كُنّ يتزينَّ للزينة، ويَفْعلْن ما لا يحل لهُنّ**». وما هذا العذاب الأليم، والنكال الشديد يوم القيامة، إلا برهان على خباثة الزنى، ودليل واضح على شناعته .. أعاذنا الله وإياكم منه ..

ومما يدلك على كبر جريمة الزنى أن الإسلام شدد فى عقوبة

---

(١) البخارى جـ ٣ ص ٣٥١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة www.alukah.net

القذف بالزنى يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فشدد الله سبحانه فى عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة زنى غير المحصن، ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق، والعقوبة الأولى: جسدية، والثانية: أدبية، والثالثة: دينية، فهو منحرف عن الإيمان، خارج عن طريقه المستقيم..

فإذا بلغت شناعة قذف العفيف بالزنى إلى هذه الدرجة، وبلغت العقوبة المقررة للقذف هذه الشدة، فكيف بمن ترتكب الزنى؟

ويمكننا أن نتصور جريمة الزنى إذا وازنا بين القذف بالزنى والقذف بالكفر أو بالقتل يقول ابن القيم: «من قذف غيره بالزنى يقام عليه الحد تكذيبا له وتبرئة للمقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة، وهذا بخلاف القاذف غيره بالكفر. وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه من العار بكذبه عليه بمثل ما يلحق من يرمى بالفاحشة كذبا ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرّة يلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب، لا يلحق مثله بالرمى بالكفر»(١).

(١) أعلام الموقعين ج٢ ص٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

– ولذلك أوجب الإسلام على الرجال أن يحافظوا على أعراض نسائهم، لدرجة أن من يُقتل مدافعا عن عرض أهله يعتبر شهيدا.

فقد روى النسائى عن سعيد بن زيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»(١).

وقرر أن من يرى السوء فى أهله ثم يسكت ولا يدفعه، فهو ديوث، والديوث لا يدخل الجنة، فقد ورد فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والمعاق، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث»**(٢).

فإذا كان هذا موقف الإسلام من الذى يقر الخبث فى أهله، فماذا يكون موقفه من الذى يرتكب الفعل الخبيث بنفسه؟!

---

(١) النسائى جـ٧ ص١١٦.

(٢) مسند أحمد جـ٢ ص ٦٩ من حديث عبدالله بن عمر.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث التاسع

فى حد الزنى ومقداره وحكمته

حددت الشريعة الإسلامية للزانى عقوبة رادعة تختلف باختلاف حالته الشخصية، وهى الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن[1]، وقد سميت العقوبات المتعلقة بجرائم الزنى، والسرقة ، والشرب، والقذف، فى الشريعة حدوداً، لأنها محددة ومقدرة بنص الشارع، ولا يملك القاضى زيادتها أو العفو عنها، وللحد تعريف فى اللغة والشريعة.

أ - تعريف الحد لغةً وشرعًا

الحد لغةً:

هو المنع ، ومنه سُمى البواب حدّاداً لمنعه الناس من الدخول، كما سمى اللفظ الجامع المانع حداً، لأنه يجمع معانى الشىء

(١) المحصن: هو من دخل حصنا عن الزنى، وبالزواج يصير المرء محصناً بشروط نذكرها فى موضعها فى الفصل الثالث من هذا البحث (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/ ٣٨»، والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى/ ١٢٢.

ويمنع دخول غيره فيه، وسميت العقوبات حدوداً لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها.

والحد فى الشريعة:

هو عقوبة مقدرة تجب حقّا لله تعالى[1]. وحق الله كما عرفه علماء الأصول: «هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد». ولذلك يعبر فى الفقه الإسلامى بـ«حق الله» عن كل ما يمس أو يتعلق به حق أو نفع عام، نظراً لأهميته وخطورة شأنه، عملاً كان هذا الأمر، أو امتناعاً، أو جزاءً[2].

فالجزاء فى جرائم الحدود – على سبيل المثال – «هو حق الله يؤدى نفعاً عاماً يتمثل فى حماية المجتمع من الجريمة والإقدام عليها» وفى توضيح هذا المعنى يقول الكاسانى من الحنفية: «وإنما كانت الحدود حقوقاً لله تبارك وتعالى على الخُلوص، لأنها وجبت لمصالح العامة، وهى دفع الفساد عنهم، وفيها يقع حصول الصيانة لهم، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة جزائها تعود إلى العامة، يكون الجزاء الواجب عليها حقاً لله تعالى جل شأنه

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/٣٦؛ وتبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٣؛ والجوهرة النيرة للحدادى ٢/١٩٠.

(٢) أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسين توفيق رضا / ٨ و٩؛ وفلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة /٧٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الخلوص، تأكيداً للنفع والدفع، كيلا يسقط الجزاء بإسقاط العبد له، وهذا هو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى»[1].

ب - مقدار الحد

وحد الزنى هو العقوبة المقدرة لجريمة الزنى فى الشريعة، وهى الجلد لغير المحصن «مائة جلدة»، والرجم للمحصن «بالحجارة حتى الموت».

جـ - حكمة الحد وعقوبته فى جريمة الزنى

تقدم فى «الأمر الأول» من المقدمة بيان أثر الزنى على الفرد والمجتمع، وقد شرحنا فيه أخطار الزنى وآثاره السيئة بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع، فضلاً عن أنه عمل مضاد لحكمة الله فى خلقه، وعليه فإن المجتمع النظيف هو الذى يحصر علاقة الرجل بالمرأة فى دائرة نظيفة، ويوجب رعاية النسل، وحفظ الأنساب، وصيانة الأسرة التى هى حجر الزاوية فى كل مجتمع وذلك عن طريق الزواج، وإنما يكون ذلك كله بتحريم الزنى الذى ينتهك الحرمات، ويشكل اعتداءً سافراً على الأعراض التى تصون النسل والنسب والحياة بين الناس. وذلك أن الزنى إذا شاع فى مجتمع تحللت

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٦؛ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أسره، واختلط نسله، وضاع نسبه، وانحلّت روابطه، وقل حياؤه، وأعرض عن الزواج أبناؤه، ولذا فقد شرع الله حد الزنى بعقوبته الرادعة لحسم مادة هذا الفساد، لمصلحة تعود إلى كافة الناس، وهى صيانتهم عن الفساد وما يتضرر به العباد(١).

وقد خُصَّ المُحصن بالزواج بالرجم فى هذا الحد، كما خُصَّ فيه غير المُحصن بالجلد، لأن جناية المُحصن أفحش من غيره، والرجم هو أغلظ العقوبات، فلا يترتب إلا على أغلظ الجنايات، والجناية على الأعراض فى الإقدام على الزنى بعد التزوج وإصابة الحلال أغلظ، فتكون عقوبتها أشد، ولأن المحصن قد شبع من الحلال، فكان أحق بالامتناع عن الحرام، ومن لم يحصن فجريمته أخف، فشرع فى حقه الجلد(٢).

وقد شرعت هذه العقوبة بنوعيها لصيانة المجتمع عن الفساد والخلل، ولذا فلا يُنظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصى الواقع على المزنى بها، فقد يكون الزنى برضاها، وقد لا تشعر بأذى حسى مباشر وقع عليها، وإنما يُنظر فى هذه العقوبة وشدتها إلى ما يترتب على شيوع هذه الجريمة من نتائج سيئة، تهدد المجتمع بالفساد والخلل.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/٣٩؛ ومحاسن الإسلام للزاهد البخارى / ٦٠.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

ويلاحظ فى عقوبة الجلد فى هذه الجريمة أنها تقوم على مقاومة الدوافع التى تدعو لهذه الجريمة بالدوافع التى تصرف عنها، فالدافع الذى يدعو الزانى إلى الزنى فى هذه الجريمة هو اشتهاء اللذة، والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها، والدافع الوحيد الذى يصرف عن اللذة نقيضها، وهو الألم، ولا يمكن لإنسان أن يستمتع بنشوة لذة إذا تذوق مسَّ الألم، وأى عقوبة تؤلم الزانى هنا أكثر من جلده مائة جلدة؟

وكذلك عقوبة الرجم فى هذه الجريمة، فإنها تقوم أيضًا على مقاومة الدوافع التى تدعو لهذه الجريمة بالدوافع التى تصرف عنها، ولذا كانت عقوبة المتزوج هنا أشد، نظرًا لما يتمتع به من إحصان، ولذلك فإذا ما فكر المحصن بعد ذلك بالزنى، وتعدى دائرة الزوجية كان حَريًا بأن تشرع له عقوبة رادعة، فيها من قوة الألم ما يصرفه عن التفكير فى اللذة التى ينالها من الزنى، وعدم الإقدام على هذه الجريمة، وأى عقوبة هنا هى أقسى وآلم من رجمه بالحجارة حتى الموت؟

ثم الذين يعترضون على عقوبة الرجم فى هذه الجريمة يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم، فلو أن واحدهم شاهد زوجته أو ابنته تزنى مع رجل لما تردَّد فى قتلها، رغم أن الشريعة لا تعطيه هذا الحق، إذ لابد فى هذه الجريمة من إثباتها بوسائل إثباتها من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بينة أو إقرار، ثم يقام الحد عليها من قبل الحاكم بعد الحكم عليها.

ثم الشريعة حين قررت عقوبة الجلد والرجم، قد أغلقت فى المجتمع كل أبواب الحرام وفتحت أمام الرجل والمرأة كل أبواب الحلال، ورغّبت كل واحد منها فى الزواج حرصًا على الأعراض والأنساب من التلوث والضياع، فإذا لم يتزوج الرجل أو المرأة، وغلبته شهوته على عقله وعزيمته، فعقوبته أن يُجلد مائة جلدة، والسبب المخفف للعقوبة هنا هو عدم زواجه الذى أدى به إلى الوقوع فى جريمة الزنى.

ولو أن الذين يجزعون على قتل الزانى المحصن، رجعوا إلى واقعهم وافترضوا مساس الأمر بهم لاستقام لهم الأمر، ولعلموا أن الشريعة حين شرعت رجم الزانى المحصن لم تخالف واقع الناس ومألوفهم، وعلى سبيل المثال فالبلاد التى تعيش اليوم فى ظل حكم القانون، وهو لا يعاقب على الزنى ما لم يكن الزانيان أو أحدهما متزوجًا، فإذا كانا متزوجين أو أحدهما، فالسجن هو عقوبة كل منهم، أما إذا كان الزانيان غير متزوجين وجرى الزنى بينهما بالتراضى فلا عقاب.

هذا هو حكم القانون، فهل ارتضى الناس حكم القانون؟

إن الناس لم يرتضوا حكم القانون، ولن يرتضوه، لأنهم حين

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

رفضوا حكم القانون القائم، مرغمين، أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة مختارين، فهم يقتصون من الزانى محصناً وغير محصن بالقتل رغم أن ذلك ليس لهم بحكم الشريعة، وإنما هو لولى الأمر، بعد ثبوت هذه الجريمة بوسائل إثباتها من بينة أو إقرار. ثم هم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعد قسوتها، ولو أحصينا جرائم القتل التى تحدث بسبب الزنى، لبلغت نصف جرائم القتل جميعها، فما الذى يخشاه المعترضون بعد ذلك من عقوبة الرجم؟ وهل ظنوا أن هذه العقوبة سوف تطبق خبط عشواء؟ غاية ما هنالك أن الأمر عندها سيكون بيد العدالة فى ظل الشريعة، حيث تخضع كل جريمة لوسائل إثباتها، كما تخضع عقوبتها لشروط توقيعها، عوضًا عن أن تكون مشاعًا بيد الناس فى ظل حكم القانون الوضعى وهو غير قادر على منعها.

وقد يعترض البعض على قسوة الرجم فى هذه العقوبة، ولهؤلاء نقول: إن الرجم هو القتل لا غير، وقد تختلف وسائله، وكل قوانين العالم تبيح القتل لبعض الجرائم، ولا فرق بعد ذلك بين من يُقتَل شنقًا أو رصاصًا، أو صعقًا، أو اختناقًا، أو سيفًا، أو رجمًا، فكل هؤلاء سيُقتل رغم اختلاف الوسائل، ثم أليس تعاقب بعض النظم بالإعدام خنقًا فى غرفة الغاز، أو صعقًا فى غرفة الكهرباء، فلماذا يُعتَرضُ على الرجم إذن فى مجال تعدد الوسائل؟!

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويخطئ من يظن بعد ذلك أن الموت يسرع إلى المقتول فى كل حال، أو فى حال دون حال، لأن الرصاص قد لا يصيب مقتلاً فيتأخر الموت، والحجارة قد تصيب مقتلا فيسرع الموت. وقد دلت التجارب فى تنفيذ عقوبة الموت شنقًا، على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح بالسرعة اللازمة فى أكثر الأحوال، كما أن الصعق بالكهرباء قد يبطئ الموت أحيانًا أكثر مما يُبطئه الرصاص والشنق، وما يقال عن الرصاص والشنق والصعق، يقال أيضًا عن الغاز.

وبعد: فإن التفكير فى تجريد العقوبة من الألم لا يتفق مع طبيعة العقاب على الجنايات والجرائم، فإن أكثر الناس إذا اتجه تفكيرهم لعقوبة الموت فكروا فيما يصحبه من ألم، فهم لا يخافون الموت أكثر مما يخافون من الألم الذى يصحبه. وإذا كان الألم لا قيمة له بالنسبة للمحكوم عليه بالموت، مادام سيموت على أية حال، فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة لزجر من يفكر فى الجرائم وارتكابها.

وليس من مصلحة المجتمع أبداً، أن يفهم أفراده أن عقوبات الجرائم فيه هينة لينة، خالية من الألم، ولذلك نجد آيات العقوبة فى الزنى قد بلغت الغاية فى القرآن، فى إبراز هذا المعنى[1]،

(١) القانون الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى لعبد القادر عودة ١ / ٣٤٥، ٣٤٦.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

حيث جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فالرأفة إذن تسهل إجرام المجرم، والقسوة تؤدب المجرم وتردع غيره عن الإجرام، وبذلك يعيش المجتمع بسلام(١).

ويجب أن يُفهم على كل حال، أن التشدد هنا في إثبات هذه الجريمة، تبعًا لشدة عقوبتها، يجعل أمر إثباتها بالإقرار على النفس أمرًا نادرًا، كما يجعل أمر إثباتها بالكيفية التي ذكرها الفقهاء، أمرًا يكاد يكون نادرًا، إن لم يكن متعذرًا، اللهم إلا إذا وقعت هذه الجريمة ممن يجاهر بالمعصية ويفاخر بها.

---

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث العاشر

فى عقوبة الزانى غير المحصن

تمهيد :

تعتبر عقوبة الجلد مع النفى عقوبة للزانى غير المُحصَن (غير المتزوج) فى الشريعة الإسلامية، ولمزيد من البيان نفصل الحديث فى عقوبة الجلد والنفى فى حكمين اثنين على التوالى.

الحكم الأول

عقوبة الجلد

حددت الشريعة الإسلامية مائة جلدة عقوبة للزانى غير المحصن بالزواج، وليس للقاضى أن يعدل[1] عن هذه العقوبة، أو يُنقص منها، أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، لأى سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف، كما لا يملك ولى الأمر حق العفو عن هذه العقوبة كلها أو بعضها[2]، ولذلك نبين فى هذا المطلب دليل مشروعية الجلد لغير المحصن، وكيفية تطبيقه فنقول:

(١، ٢) القانون الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ٢ / ٣٨٠.

أ - دليل مشروعية الجلد لغير المحصن

جلد الزانى غير المحصن (مائة جلدة) مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ صريح فى وجوب جلد كل من الزانية والزانى مائة جلدة عقوبة له على زناه[١]. وقد خُصت الزانية هنا بالتقديم لأنها هى المادة فى هذه الجناية، فلو لم تُطمعه، ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن[٢].

٢- وأما السنة:

فأولاً: ما رواه البخارى فى صحيحه[٣]: (عن) زيد بن خالد

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٣٣؛ ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٦، والهداية للمرغينانى، مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٢٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٩.

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٢/١٣٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

الجهنى قال: «سمعت النبى ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلد مائة، وتغريب عام».

وثانيًا: ما رواه مسلم فى صحيحه(١): (عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**خذوا عنى، خذوا عنى، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» والمراد بالبكر هنا غير المُحصَن(٢).

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن أمره ﷺ فى الحديث الأول بجلد الزانى غير المحصن مائة صريح فى إيجاب عقوبة الجلد مائة على الزانى غير المحصن، وأيضًا قوله ﷺ فى الحديث الثانى (البكر بالبكر جلد مائة) صريح أيضًا فى إيجاب جلد الزانى غير المحصن مائة جلدة عقوبة له.

٣ - وأما الإجماع:

فقد نقله الإمام النووى بقوله: (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب)(٣).

ب- كيفية تطبيق عقوبة الجلد

لدى تطبيق عقوبة الجلد على الزانى غير المحصن، تنزع عن

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٨٨.
(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/٣٢٤.
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/١٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزانى ثيابه ما عدا الإزار لستر عورته، لأن المقصود من ضربه إيصال الألم إليه، لا سيما وأن هذا الحد مبنى على الشهرة، والتجريد فيه أبلغ، وقد صحَّ أن عليًا رضى الله عنه كان يأمر بالتجريد فى الحدود، غير أن المرأة لا تُنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو، لأنهما يمنعان وصول الألم، والستر حاصل بدونهما.

ثم يُضرب الزانى بسوط لا عقدة له، ضربًا متوسطًا، والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح، لأن الجارح: يفضى إلى التلف أو يبقى فى جسده أثرًا يشينه، ولهذا تكسر عقدته. وغير المؤلم: لا يفيد، والواجب فى هذا الحد التأديب دون الإهلاك.

ويُفرَّق الضرب على بدن الزانى وأعضائه، لأن الجمع على عضو واحد يفضى إلى التلف، والجلد زاجر وليس بمتلف.

ولا يُضرب الرأس والوجه والفرج، لأن الضرب على الفرج متلف، وعلى الرأس سبب لزوال الحواس، كالسمع والبصر والشم، وكذلك على الوجه لأنه مجمع المحاسن، فلا يؤمن ذهابها، فيكون إهلاكًا من كل وجه، فلا يشرع، ولا يضرب الصدر والبطن، لأنه مقتل كالرأس. وقال الشافعى رحمه الله: يُخَصُّ الظهر بالضرب لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل (**شهودك**

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

أوحد فى ظهرك)[1]. وأما الحبلى فلا يقام عليها حد الجلد حتى تضع حملها[2].

وأخيراً يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٦٩؛ والجوهرة النيرة للحدادى شرح مختصر القدورى ٢/١٩٥.

(٢) الأم للشافعى ٥/١١٦؛ والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحكم الثانى
عقوبة النفى

النفى هو العقوبة الثانية التى تطبق على الزانى غير المحصن بعد عقوبة الجلد، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لنفى الزانى غير المحصن بعد جلده على قولين:

القول الأول: يجب نفى الزانى غير المحصن حداً، عاماً كاملاً، بعد جلده مائة، ذهب إلى ذلك الأئمة: مالك(١)، والشافعى(٢)، وأحمد رضى الله عنهم(٣)، غير أن مالك جعل عقوبة النفى خاصة بالرجل دون المرأة(٤).

القول الثانى: لا يجب نفى الزانى غير المحصن بعد جلده، لأن الحد هو الجلد فقط، لكن يجوز للإمام أن يفعله على سبيل التعزير إن رأى فيه مصلحة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه(٥).

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣٢٥.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٦؛ ومختصر المُزنَى بهامش الأم للشافعى ٥ / ١٦٦.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٣٣.

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣٢٥.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى ٣ / ١٧٣ و١٧٤؛ والجوهرة النيرة للحدادى ٢ / ١٩٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يجب نفى الزانى غير المحصن حدا، عاما كاملا بعد جلده، بالسنة النبوية:

أولا: بما رواه البخارى فى صحيحه(١): (عن) زيد بن خالد الجهنى: قال: (سمعت النبى ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام).

وثانيا: بما رواه مسلم فى صحيحه: (عن) عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: (البكر بالبكر، جلد مائة ونفى سنة) والمراد بالبكر هنا غير المحصن(٢).

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن قوله ﷺ فى الحديث الأول (وتغريب عام) وقوله فى الحديث الثانى (ونفى سنة) صريح فى إيجاب النفى حدا على الزانى غير المحصن، بعد جلده مائة(٣).

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/ ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٨٨.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/ ١٣٦: والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٣٤.

وثالثا: بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما[1]: فى قصة العسيف، ولفظ البخارى: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبى ﷺ **(والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة وخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)**، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن قوله ﷺ: **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** صريح فى إيجاب النفى على الزانى غير المحصن إلى جانب جلده مائة، كما أن قول والد العسيف للنبى ﷺ: (ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام) يدل على أن هذا الأمر كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى، وقضاء رسوله ﷺ، ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعلم لهم فى الصحابة مخالفا فكان إجماعا[2].

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/ ١١٥ - ١١٧، وصحيح مسلم مع شرح النووى ١١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٣٤، ١٣٥: ونيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٧٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

لكن يقول الإمام مالك والأوزاعي[1]: «يغرَّب الرجل دون المرأة، ولا تغريب على النساء؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن المرأة لا تخلو من التغريب، بمحرم أو بغير محرم ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبى ﷺ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى رحم محرم**)، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وتغريبها مع محرم يفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ، ونفى من لا ذنب له؛ والخبر الخاص فى التغريب إنما هو فى حق الرجل، كذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم، والعام (كما فى حديث التغريب) يجوز تخصيصه، لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه».

وقد ذكر ابن قدامة أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم قال: «وقول مالك فيما يقع لى هو أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر (المتعلق بالتغريب)[2] مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم[3].

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى: وهم الحنفية، على أنه لا يجب نفى الزانى غير المحصن وأن الحد هو الجلد فقط، وأن النفى إنما

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجيل للحطاب ٦/ ٢٩٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من المؤلف لبيان مرجع الضمير.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يكون على سبيل التعزير إن رأى الإمام مصلحة فيه بالأدلة التالية:

أولا: أن عقوبة الزنى فى الابتداء كانت الحبس فى البيوت والتعيير والأذى باللسان، لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

ثم انتسخ هذا الحكم بقول النبى ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت فى صحيح مسلم[١]: (**خذوا عنى، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)[٢] وقد كان هذا الحديث قبل نزول

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ١١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٢) قال ابن قدامة المقدسى: «فإن قيل فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه، لأن الكل من عند الله، وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخا، إنما هو تفسير للقرآن وبيان له، لأن النسخ رفع حكم ظاهر على الإطلاق، فأما ما كان مشروطا بشرط وزال الشرط لا يكون نسخا وههنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا بقوله عز وجل ﴿**حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ فبينت السنة السبيل بعد ذلك بقوله ﷺ: (**خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا**) الحديث، فكان ذلك بيانا لا نسخا (المغنى مع الشرح لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٢٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

سورة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ بدليل قوله ﷺ في الحديث المذكور (خذوا عني). ولو كان الحديث بعد نزول تلك الآية لقال: (خذوا عن الله تعالى).

ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] واستقر الحكم بعدها على الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن(١).

وثانيا: بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها جعلت الجلد كل الموجَب، نظرا إلى الجواب بالفاء لأن الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية، فيكون كل الموجب إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان(٢)، فكان الجلد بيانا لجميع الحد، فلا يزاد عليه بالنفي(٣)، لكن يجوز للإمام أن يفعله على سبيل التعزير إن رأى مصلحة فيه(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٤: والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/ ١١٩، ١٢٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٤.

(٣) الجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ١٩٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الحادى عشر

فى عقوبة الزانى المحصن

تمهيد:

نصت الشريعة على الرجم عقوبة للزانى المحصن بالزواج متى ثبتت عليه جريمة الزنى بوسائل إثباتها من إقرار أو شهادة(١)، وقال بعض الفقهاء بعقوبة الجلد مع الرجم فى ذلك، ولذلك سوف نبحث عقوبة الزانى المحصن فى حكمين على التوالى.

الحكم الأول

عقوبة الرجم

قبل الحديث عن عقوبة الرجم لابد لنا من تعريف المحصن الذى

---

(١) وعليه فقد قال ابن رشد القرطبى الأندلسى: (وأما الثُّيِّب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زانٍ الجلد وإنما صار الجمهور للرجم، لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعنى قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد) ٢/٣٦٣.

تطبق عليه عقوبة الرجم، ثم نذكر شروط الإحصان، ثم نبين بعد ذلك مشروعية هذه العقوبة وتطبيقها.

أ- تعريف الإحصان

الإحصان فى اللغة : عبارة عن الدخول فى الحصن، والمحصن هو من دخل حصنًا عن الزنى، وإنما يصير الإنسان محصنًا وداخلاً فى حصن عن الزنى عند توافر الموانع(١)، وبالزواج يصير المرء محصنًا، قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾ [النساء: ٢٥] أى تزوجن (٢)، ويقال : امرأة محصنة أى متزوجة (٣). والمحصنات يعنى المتزوجات، تصوراً أن زوجها هو الذى أحصنها، والحصان فى الجملة المحصنة إما بعفتها أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحريتها ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٢٤] فى الآية المبينة للمحرمات من النساء فى قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] ، المراد بهن المتزوجات، لأن اللواتى حرم التزوج بهن المزوجات من النساء دون العفيفات(٤).

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/ ٣٨ .

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ١٢٢ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٧/ ٣٨ .

(٤) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ١٢٢ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

ب- الشروط التى يصبح بها المرء محصناً

ذكر الفقهاء شروطا لا يتم الإحصان إلا بها بالإضافة إلى التزوج، منها ما هو متفق عليه، ومنها ماهو مختلف عليه ، ولذا سنذكر شروط الإحصان كلها، ثم نبين عند كل شرط منها رأى الفقهاء فى اشتراطه أو عدم اشتراطه، وذلك على النحو التالى :

١- العقل :

هو شرط فى كل من الزوجين حتى يعتبر محصناً، وهو شرط مجمع عليه عند الأئمة الأربعة: مالك ، والشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة. فإذا تخلف العقل فى أحد الزوجين لم يكن محصناً، ولم يؤثر ذلك فى إحصان الآخر العاقل، وبقى محصناً فى قول الإمامين: مالك(١) والشافعى(٢)، وبطل إحصان الآخر ولو كان عاقلاً فى قول الإمامين: أبو حنيفة(٣)، وأحمد بن حنبل(٤).

٢- البلوغ:

هو شرط فى كل من الزوجين حتى يعتبر محصناً، وهو شرط

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ /٣٢٣، والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ٦ /٣٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى، وحاشية الشبراملسى عليه ٧ /١٣٢، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ /١٣٦ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى، وحاشية الشلبى عليه ٣ /١٧٣ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ /١٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُجمَع عليه عند الائمة الأربعة: مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة، فإذا تخلف البلوغ فى أحدهما لم يكن محصنًا، ولم يؤثر ذلك فى إحصان الآخر البالغ، وبقى محصنًا فى قول الامام الشافعى[١]، وبطل إحصان الآخر ولو كان بالغًا فى قول الأئمة الثلاثة: مالك[٢]، وأحمد[٣]، وأبو حنيفة[٤].

٣- الإسلام:

هو شرط فى كل من الزوجين حتى يعتبر محصنًا عند الإمامين: مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦] فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، فإذا تخلف شرط الإسلام فى الزوجة لم تكن محصنة، وبطل إحصان الزوج بها. وذهب الإمامان الشافعى[٨]، وأحمد

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٦.

(٢) حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٢٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٧٢.

(٥) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٣؛ والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للخطاب ٦/٢٧٥، ٢٧٦.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٧٢.

(٧) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٥، ونهاية المحتاج للرملى ٧/١٣٢.

(٨) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٢٩، والإنصاف للمرداوى ١٠/١٧٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

فى المعتمد من المذهب[1]، وابن القيم[2]، إلى أن الإسلام ليس شرطا فى كل من الزوجين حتى يعتبر محصناً، فالذميان محصنان، ولو تزوج مسلم ذمية صارا محصنين، وعليه فإذا تخلف شرط الإسلام فى الزوجين كانا محصنين أيضاً.

واستدل مالك وأبو حنيفة على أن الإسلام شرط لإحصان الزوجين:

يقول النبى ﷺ : **(من أشرك بالله فليس بمحصن)**[3]. ومعناه أنه ليس بكامل الحال، فإن المحصن من هو كامل الحال والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال إذا زنى، وكذلك حصل الاستدلال أيضاً بأن كعب بن مالك – رضى الله عنه – أراد أن

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٣/٢٠٧، ٢٠٨ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/٤١ .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : (قوله ﷺ) : **(من أشرك بالله فليس بمحصن)** رواه اسحاق بن راهوية فى «مسنده». قال اسحاق : رفعه مرة فقال : عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، انتهى. ومن طريق اسحاق بن راهوية رواه الدارقطنى أيضاً فى «سننه» ثم قال : لم يرفعه غير اسحاق، ويقال : إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف، انتهى، والله اعلم. قال الزيلعى : «وكأن المراد بالإحصان فى هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبى ﷺ فيما يرويه عنه، انتهى والله اعلم (نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣/٣٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يتزوج يهودية فقال له النبى ﷺ : (**دعها فإنها لا تحصنك**)[1].

واستدل الشافعى وأحمد بن حنبل، على أن الاسلام ليس شرطا لإحصان الزوجين:

بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما[2] : «عن» عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله

---

(١) قال الزيلعى فى نص الراية : (روى ابن أبى شيبة فى «مصنفه» ، ومن طريقة الطبرانى فى «معجمه»، والدارقطنى فى «سننه» وابن عدى فى«الكامل» من حديث أبى بكر بن أبى مريم (عن) على بن أبى طلحة (عن) كعب بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبى ﷺ (**لاتتزوجها، فإنها لاتحصنك**) انتهى. قال الدارقطنى: وأبو بكر بن مريم ضعيف، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعبًا، انتهى. وقال ابن عدى: أبو بكر بن أبى مريم الغسانى، الغالب فى حديثه الغرائب، قل ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يُحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة، انتهى.

وقال البيهقى فى «المعرفة»: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف عن ابن أبى طلحة عن كعب، وهو منقطع، فإن عليًا بن أبى طلحة لم يدرك كعبًا. قال الدارقطنى: فيما أخبرنى عنه أبو عبد الرحمن السلمى، ورواه بقية بن الوليد (عن) عتبة بن تميم (عن) على بن أبى طلحة (عن) كعب، وهو أيضًا منقطع، انتهى.

(نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣/٣٢٨).

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٢/١٤٠ -١٤٢؛ صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٨ - ٢١١ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ : (ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم)؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة وهذا صريح فى اعتبار الزانى محصناً بالزواج، وتطبيق عقوبة الرجم عليه، كما هو صريح فى أن الاسلام ليس شرطا للإحصان، ولأن الجناية بالزنى قد استوت من المسلم والذمى فيجب أن يستويا فى الحد(١). والمعنى فيه أن هذه عقوبة يعتقد الكافر حرمة سببها وهو الزنى، وهو باعتقاده ممنوع من الزنى، وقد أُنذِر عليه بالعقوبة فى دينه، فيكون محصناً بزواجه، فإن المحصن من يكون فى حصن ومَنعةٍ من الزنى، وقد صار بزواجه كذلك، فيعتبر محصناً(٢).

وقد اعتُرض على الاستدلال بحديث رجم اليهوديين:

بأنه لايدل على أن الإسلام ليس شرطا لإحصان الزوجين، لأن النبى ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، لأنه ﷺ دعا بالتوراة،

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/ ٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبابن صوريا الأعور، وناشده الله حتى اعترف بأن حكم الزنى فى كتابهم هو الرجم، فأمر برجمهما وقال: «**أنا أحق من أحيا سنة أماتوها**»، فدل على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة(١).

وقد رُدَّ هذا الاعتراض:

بأنه لا يقال بأنه حكم عليهما بحكم التوراة، بل إنما حكم عليهما بما أنزل الله، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: ٤٨]. وإنما راجع ﷺ التوراة: لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمها(٢)، وليبكّتهم بترك ما أنزل الله عليهم فيها(٣).

٤- الدخول فى نكاح صحيح:

وهو شرط أساسى حتى يعتبر كل من الزوجين محصنًا، فإذا تخلف الدخول بين الزوجين، لم يكونا محصنين بمجرد العقد

---

(١) المرجع السابق ٩/ ٤٠، ٤١.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٣٠.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٣٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

عند الأئمة الأربعة مالك[1]، والشافعي[2]، وأبو حنيفة[3]، وأحمد بن حنبل[4]. وقيد المالكية الدخول المباح في زمن الطهر لاعتبارهما محصنين، احترازا عن الدخول في زمن الحيض، فلا يعتد به، لعدم مشروعية الوطء في زمن الحيض، إذْ لا يعتبر كل منهما محصناً إلا بوقوع الدخول بينهما في زمن الطهر، وقبله يحكم بالجلد لا بالرجم[5].

٥- تساوى الزوجين في شروط الإحصان السابقة:

وهو شرط لاعتبار كل من الزوجين محصناً عند الإمامين أبي حنيفة[6]، وأحمد بن حنبل[7] فقط، فإذا تخلف شرط من شروط الإحصان السابقة في أحد الزوجين لم يكن محصناً، وبطل إحصان الآخر ولو توافرت فيه شروط الإحصان إذ لابد من توفر

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٢٣ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٣٥ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٢ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٦ .

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٢٣. هذا ولم يعتبر الشافعية تقييد الدخول بالمباح في زمن الطهر، مادام الدخول قد وقع في نكاح صحيح، ولو في حيض أو إحرام، أو نهار رمضان، لأنه قد استوفاها بذلك، وحقه أن يمتنع عن الحرام (مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٣٥).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٧٢، وفتح القدير لابن الهمام ٤/١٣٠ .

(٧) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشروط المذكورة فى كليهما وتشابههما فيها، وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل كما ذكرنا، وذهب الإمامان الشافعى[1]، ومالك[2] إلى: أن التساوى بين الزوجين فى شروط الإحصان ليس شرطا، فإذا تخلف شرط من شروط الإحصان فى أحد الزوجين لم يكن محصنًا، ولكن لا يبطل إحصان الآخر متى توافر فيه ذلك الشرط وغيره من شروط الإحصان، وبقى محصنًا.

جـ- مشروعية الرجم للزانى المحصن

عقوبة الزانى المحصن بالزواج هى الرجم، وقد دل على شرعيتها السنة والإجماع:

١ - أما السنة:

فأولا: ما رواه البخارى[3] فى حديث ماعز بن مالك:

(عن) أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد. فناداه يا رسول الله، إنى زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبى ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه ﷺ فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه.

---

(١) حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق للزيلعى ٣/١٧٣.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣٢٤.

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/١١٣، ١١٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا يا رسول الله. فقال: **(أحصنت)؟** قال: نعم يا رسول الله. قال: **(اذهبوا فارجموه)**.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قوله ﷺ للرجل **(أحصنت)؟** بعد أن أقر على نفسه بالزنى أربع مرات، وجواب الرجل بقوله «نعم»، ثم قوله ﷺ **(اذهبوا فارجموه)**، كل ذلك دليل صريح على مشروعية رجم الزانى المحصن بعد إقراره على نفسه.

وثانيا: ما رواه مسلم[1] فى حديث الغامدية:

(عن) عبد الله بن بريدة (عن) أبيه قال: (فجاءت الغامدِيَّة فقالت: يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردّها. فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى؟ لعلك أن تردَّنى كما رددْت ماعزا، «فوالله إنى لحبلى».

قال ﷺ: **(إمَّا لا[2]، فاذهبى حتى تلدى)**. فلما ولدته أتت بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: **(اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه)**.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٣.

(٢) قوله ﷺ (إمّا لا) بكسر الهمزة وتشديد الميم، معناه: إذا أبيتِ أن تسترى على نفسك، وتتوبى وترجعى عن قولك، فاذهبى حتى تُجلدى، فتُرجمين بعد ذلك (شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلما فطمته أتت بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام.

فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قول الراوى (وأمر الناس فرجموها) صريح فى مشروعية رجم الزانى المحصن، وقد دل ذلك على إحصانها، فقد قال النووى: (وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يُرجم غير المحصن)[1].

وثالثًا: ما رواه البخارى[2] ومسلم[3] فى قصة العسيف، ولفظ البخارى:

(عن) أبى هريرة وزيد بن خالد قالا: (كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله).

«فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، واذَنْ لىِ».

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ٢٠١.

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/ ١١٥ - ١١٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٢٠٦، ٢٠٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

« قال ﷺ : (قل) ».

« قال : ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ».

« فافتديت منه بمائة شاة وخادم ».

« ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم ».

فقال النبى ﷺ : **(والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها)**، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قوله ﷺ لأُنيْس: «**واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا**» صريح فى كونها محصنة، ثم قوله ﷺ: «**فإن اعترفت فارجمها**» صريح فى مشروعية رجم الزانى المحصن.

ورابعا: ما رواه البخارى فى صحيحه(١):

(عن) ابن عباس رضى الله عنه: « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدما رجع من مكة إلى المدينة فى آخر حجة حجها، جلس على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: « أما بعد، فإنى قائل لكم مقالة قد قُدِّر لى أن أقولها، لا

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر ١٢/١٢٣.

أدرى لعلها بين يَدَىْ أجَلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أُحل لأحد أن يكذب علَىّ. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

ووجه الاستدلال بهذا الأثر:

أنه يدل صراحة على أنه كان مما أنزل الله فى كتابه «آية الرجم» وأنه نسخت تلاوتها وبقى حكمها لازمًا، كما دل قول عمر رضى الله عنه «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» على مشروعية الرجم بالسنة أيضا، وأنه جرى العمل على ذلك(١).

٢- الإجماع:

كما دل على مشروعية الرجم أيضا الإجماع، وقد نقله الإمام النووى بقوله(٢): «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٣.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/ ١٨٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

المعتزلة، كالنّظّام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم»[1].

وقد ذكر ابن قدامة المقدسى عدم قيام حجة الخوارج فى انكار الرجم فقال: «وقد روينا: أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوْكد. فقال لهم عمر بن عبد العزيز: وأنتم لا تأخذون إلا بما فى كتاب الله؟

قالوا: نعم. قال: فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه فى كتاب الله تعالى؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونُصُبِها؟ فقالوا: أَنْظِرْنا. فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه فى القرآن، فقالوا: لم نجده فى القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبى ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده.

فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبى ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبى ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه»[2] انتهى.

---

(١) المرجع السابق/ نفس الموضع.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحكم الثانى

عقوبة الجلد مع الرجم

أجمع الفقهاء على وجوب رجم الزانى المحصن بعد ثبوت جريمة الزنى عليه بوسائل إثباتها، ثم اختلفوا فى مسألة جلد الزانى المحصن قبل رجمه على قولين:

القول الأول:

لا يُجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن، بل يُرجم فقط، ولا يُجلد قبل رجمه، ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة: مالك(١)، والشافعى(٢)، وأبو حنيفة(٣)، وأحمد بن حنبل فى القول المعتمد وهو المذهب(٤).

القول الثانى:

يُجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن، فيُجلد مائة ثم يُرجم، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد فى قوله الثانى(٥).

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٥ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٣٣ .

(٤) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوى ١٠ / ١٧٠ .

(٥) المرجع السابق / نفس الموضع.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: وهم المالكية، والشافعية والحنفية، والحنابلة فى القول المعتمد، على أنه لا يُجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن، بل يُقام عليه حد الرجم فقط ولا يُجلد قبل ذلك، بأن النبى ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن، وذلك على وجه القطع فى ماعز، والغامدية، وصاحبة العسيف، ولأنه ﷺ بعد سؤاله لماعز عن الإحصان وتلقينه الرجوع، لم يزد على الأمر برجمه فقال: «**اذهبوا به فارجموه**»؛ وقال فى حديث العسيف: «**واغد يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» ولم يقل «فاجلدها ثم ارجمها»؛ وقال الراوى فى بقية الحديث: «فغدا عليها فاعترفت فرجمها». وكذلك فى الغامدية لم يزد على الأمر برجمها، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم(١)، خصوصا وأنه لم يرد عنه ﷺ أنه جلد واحدا منهم(٢)، أما قوله ﷺ فى حديث عبادة بن الصامت: «**خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٣) فيجب قطعا كونه منسوخا

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٣٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٨٨.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد المالكى ٢/٣٦٣.

فيما يتعلق منه بالجلدمع الرجم، وذلك بما ذكر من الأدلة، ولأن المقصود بالحد هو الزجر عن ارتكاب السبب وهو الزنى، وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تأتى عن النفس بأفحش الوجوه وهى الرجم، فلا حاجة معها إلى الجلد إذ الاشتغال به حينئذ اشتغال بما لا يفيد، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعا حدا[1]، ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم، لأن زجر غيره من الناس يحصل بالرجم، إذ هو فى العقوبة أقصاها، وزجره لا يحصل بعد هلاكه[2]. كما أنه من جهة المعنى أيضًا فإن الحد الأصغر ينطوى فى الحد الأكبر، وذلك أن الحد قد وُضع للزجر ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم[3].

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى: وهم الحنابلة فى القول الثانى على أنه يجمع بين الرجم والجلد على الزانى المحصن، بأن الرجم قد ثبت عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، كما ثبت بآية الجلد أن الزانى يجب جلده، فإن كان محصنًا رُجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه، وإلى هذا أشار على رضى الله عنه فيما رواه

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩ / ٣٧ .

(٢) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير ٤ / ١٣٣، ١٣٤ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد المالكى ٢ / ٣٦٣، ٣٦٤ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

البخارى[1]، حين جلد شُراحة ثم رجمها وقال «جلدتها بكتاب الله تعالى، ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[2].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال وأن المحصن لا يُجلد قبل الرجم: بأن آية الجلد عامة، وقد جاء تخصيصها بغير المحصن بما ثبت من الرجم فقط للمحصن عن رسول الله ﷺ فى قوله وفعله، وهذا سائغ بغير خلاف، لأن عمومات القرآن فى الإثبات كلها مخصصة[3]. أما جلد على رضى الله عنه لشراحة ثم رجمها فهو إما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأى لا يقاوم إجماع الصحابة رضى الله عنهم، ولا ما ورد من القطع بأن النبى ﷺ لم يجمع بين الجلد والرجم[4]، أو أنه رضى الله عنه جلدها لأنه لم يعرف إحصانها، ثم علم إحصانها فرجمها[5]، قال الشعبى: «قيل لعلى: جمعت بين حدين، فأجاب بما ذكر»[6].

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ١٢/ ٩٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدس ١٠/ ١٢١ .

(٣) المرجع السابق / نفس الموضع.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٣٤ .

(٥) المبسوط للسرخسى ٩/ ٣٧ .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعلامة الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ٤/ ٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد استعرض الصنعانى فى كتابه (سبل السلام) مسألة الجلد مع الرجم، وأدلة القولين فيها، ثم قال: «ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه، ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف فى الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمت فى «منحة الغفار» بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم، ثم حصل لى التوقف هنا»(١).

(١) المرجع السابق ٤/٦ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثانى عشر

فى إقامة حد الزنى على من زنى خارج الدولة التى ينتمى إليها

عرّف الفقهاء دار الإسلام بأنها: كل البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام(١)، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يُظهروا فيها أحكام الإسلام(٢).

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لإقامة حد الزنى على من يرتكب الزنى فى دار الإسلام وخارجها على أقوال:

أ - إقامة حد الزنى على من زنى داخل دار الإسلام:

الأشخاص داخل دار الإسلام إما مواطنون وهم مسلمون وأهل ذمة، أو أجانب مُسْتَأْمَنون.

وقد أجمع الفقهاء على أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام بحكم عقيدته، ثم اختلفوا فى إقامة حد الزنى على الذمِّى والمُسْتَأْمَن:

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٧/ ١٣٠.

(٢) أسنى المطالب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ٤/ ٢٠٤.

١ - الذمِّى:

ذهب الأئمة: أبو حنيفة(١)، والشافعى(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، إلى أن حد الزنى يقام على الذمى إذا زنى فى دار الإسلام، لأنه قد التزم أحكامنا مدة عمره بمقتضى عقد الذمة(٤)، ولأن الذمى من أهل دارنا، وملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات، وهو يعتقد حرمة الزنى كما يعتقد المسلم، فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم، لأن المقصود هو تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش(٥). وذهب الإمام مالك: إلى أن الذميين لا يقام عليهم حد الزنى، بل يُرَدُّون إلى أهل دينهم ليحكموا عليهم بحكم دينهم(٦).

٢ - المُستأمَن:

(وهو الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان ليقيم فيها إقامة مؤقتة): **وقد ذهب الإمامان**: مالك(٧)، وأحمد بن

(١) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٤.
(٢) الأم للشافعى ٦/١٢٥؛ ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٥.
(٣) والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوى ١٠/١٧٢؛ والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٩٨.
(٤) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٤.
(٥) المبسوط للسرخسى ٩/٥٧.
(٦) المدونة فى فقه الإمام مالك بن أنس، المجلد السادس ١٦/٢٢٢، ٢٤٢.
(٧) المدونة فى فقه الإمام مالك بن أنس، المجلد السادس ١٦/٢٢٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

حنبل[1]، وأبو يوسف من الحنفية[2]، إلى أن حد الزنى يقام على المستأمن إذا زنى فى دار الإسلام كما يقام على الذمى، لأن المُستأمَن قد التزم أحكامنا مدة مقامه فى دارنا، كما أن الذمى التزمها مدة عمره[3]. ولأنه ما دام فى دارنا فهو ملتزم لأحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمى تمامًا، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص، وحد القذف، ويمنع من الربا، وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام؟ فلو قلنا: لا تقام على المستأمن، يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين، وما أعطيناه الأمن ليستخف بالمسلمين[4].

وذهب الإمام الشافعى[5]، وأبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن[6]: إلى أن حد الزنى لا يقام على المُستأمَن، وعليه فإذا زنى المسلم أو الذمى بالحربية المستأمنة فى دار الإسلام، حُدَّ الرجل المسلم والذمى دون الحربية المستأمنة[7]. وإذا زنى الحربى

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٩.

(٢) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥٤؛ وبدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ٣٤.

(٣) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥٤.

(٤) المبسوط للسرخسى ٩/ ٥٦.

(٥) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/ ١٣٥؛ ونهاية المحتاج للرملى ٧/ ١٣١.

(٦) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥٥؛ والمبسوط للسرخسى ٩/ ٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المستأمن بالمسلمة أو الذمية، فعلى المسلمة والذمية الحد، ولا حد على الحربى المستأمن[1]. وذلك لأن الحربى المُستأمَن لم يدخل البلاد للقرار، بل لحاجة يقضيها ويرجع كالتجارة مثلاً، فلم يصر بدخول دار الإسلام من أهل هذه الدار، بل علينا أن نمكنه من الرجوع، فلم يكن بإعطائنا الأمان له ملتزمًا جميع أحكامنا فى المعاملات، بل ما يرجع منها إلى تحقيق مقصده مما يتعلق بحقوق العباد ومعاملاتهم، ولذا لابد من التزامه الإنصاف، وكف الأذى فى إقامته، كما التزمنا أمانه فى مثل ذلك[2]. ولذا فلا يقام عليه حد الزنى الذى هو خالص حق الله[3]، وحجة الحنفية فى ذلك كما ذكرها السرخسى[4]، هى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[5] [التوبة: ٦] قال: «فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقًا لله تعالى، وفى إقامة الحد عليه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله. والمعنى أن المستأمن ما التزم شيئًا من حقوق الله تعالى، وإنما دخل تاجراً ليعاملنا ثم يرجع إلى داره، ألا ترى أنه لا يُمنع من الرجوع

(١) المبسوط للسرخسى ٩/٥٥.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسى ٩/٥٥.

(٤) المرجع السابق ٩/٥٦.

(٥) وتمام الآية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

إلى دار الحرب، ولو كان ملتزماً شيئاً من حقوق الله تعالى يمنع من ذلك كالذمي، وهذا لأن منعه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد ما حصل في أيديهم حق الله تعالى، بخلاف القصاص في جرائم القتل فإنه حق العباد، وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات، وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضاً، لأن المقصود رفع العار عن المقذوف»[1].

ب - إقامة حد الزنى على من زنى خارج دار الإسلام:

ذهب الأئمة مالك[2]، **والشافعي**[3]، **وأحمد بن حنبل**[4]: إلى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فزنا بحربية، فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه، فإنه يقام عليه الحد[5]. لأن المسلم قد التزم بإسلامه أحكام الإسلام إينما كان مقامه[6] وحيثما كان[7]، ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٥٦.

(٢) المدونة في فقه الإمام مالك بن أنس، المجلد السادس ١٦/٢١١؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣١٩.

(٣) نقل مذهب الشافعي في هذا الموضوع السرخسي في كتابه المبسوط ٩/٩٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٥٣٧.

(٥) المدونة في فقه الإمام مالك بن أنس المجلد السادس ١٦/٢١١.

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/٥٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ٩/٩٩.

(٨) المرجع السابق - نفس الموضع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إلا أن الحنابلة قالوا بأن من أتى حدا فى دار الغزو لم يُستَوْف منه فى أرض العدو، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه[1].

وقال مالك والشافعى: «يقام الحد فى كل موضع، لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق فى كل مكان، لكن الشافعى قيد ذلك فقال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد، ويؤخَّر حتى يأتى الإمام لأن إقامة الحدود إليه»[2].

وذهب أبو حنيفة[3]: إلى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية، ثم خرج إلى دار الإسلام، فأقرّ به لم يحُد[4] لقوله ﷺ: «**لا تقام الحدود فى دار الحرب**»[5]. ولأن

(١) الإنصاف للمرداوى ١٠ / ١٦٩.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ٥٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسى ٩ / ٩٩.

(٤) المرجع السابق – نفس الموضع؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥ / ١٧.

(٥) استدل السرخسى بهذا الحديث فى كتابه المبسوط ٩ / ٩٩، والكمال بن الهمام فى فتح القدير ٤ / ١٥٣، وفى تخريج هذا الحديث قال الزيلعى فى كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية»: «أخرج البيهقى (عن) الشافعى قال: قال أبو يوسف: (حدثنا) بعض أشياخنا (عن) مكحول (عن) زيد بن ثابت قال: «لا تقام الحدود فى دار الحرب» مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. قال الشافعى: ومن هذا الشيخ، ومكحول لم يرَ زيد بن ثابت؟ انتهى (نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣ / ٣٤٣). وقد ذكر الكمال بن الهمام فى «فتح القدير» هذه الرواية وقول الشافعى فيها ثم قال ابن الهمام: وأنت تعلم أن هذا نوع انقطاع، ومعتقد أبو يوسف أنه داخل فى الإرسال، وأن حذف الشيخ لا يكون من العدل المجتهد إلا للعلم بثقته، فلا يضر على رأى مثبتى المرسل شىء من ذلك، بعد كون المرسل من أئمة الشأن والعدالة» (فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٣) والله أعلم.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

وجوب الحد لا يراد لعينه بل للاستيفاء، وقد انعدم المستوفى، لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه، وليس للإمام ولاية على من فى دار الحرب ليقيم عليه الحد، فانعدم الوجوب لانعدام المستوفى، وإذا لم يجب عليه الحد حين باشر السبب، لا يجب عليه بعد ذلك، وإن خرج إلى دارنا(١). وأيضًا فإن وجوب الحد ليس لعينه وإنما للانزجار، والانزجار يحصل بالاستيفاء، والاستيفاء متعذر، لانقطاع ولاية الإمام على دار الحرب، فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة (لتعذر الاستيفاء) وذلك لا يجوز(٢). ولا يقام عليه الحد بعدما خرج إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم ينعقد سببًا لإيجاب الحد حال وجوده، فلا ينقلب موجبًا له حال عدمه(٣)، وإذا لم ينعقد الفعل موجبًا للحد فلا يقام الحد بعدما خرج، لئلا يقع الحكم بغير سبب(٤).

أما لو غزا فى دار الحرب من له ولاية إقامة الحد على من زنى فى معسكره، كالخليفة وأمير المصر، فإنه يقيم الحد على من زنى فى معسكره، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه، بخلاف ما لو خرج ذاك من المعسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى المعسكر

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩ / ١٠٠.

(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتى بهامش فتح القدير ٤ / ١٥٣.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٣.

(٤) شرح العناية على الهداية للبابرتى بهامش فتح القدير ٤ / ١٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا يقيمه عليه[1]. ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يُحَد، وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدّ والقصاص، لأن أمير العسكر أو السرية فُوِّض إليهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود، ثم إذا خرج إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد، لما روينا وذكرنا من المعنى[2].

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٨٢.

شبكة الألوكة www.alukah.net

آثار الزنى

للزنى آثار كثيرة نفسية وبدنية، فردية وجماعية نبين بعضها فيما يلى:

١- انتشار الأمراض:

يتسبب الزنى فى انتشار الأمراض الجنسية، فكم من شبان وشابات، يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الانغماس فيه، أكّد هذه الحقيقة أطباء من الشرق ومن الغرب.

وسنذكر بعض هذه الأقوال:

«إن القرائن التى جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج فى معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج – أى – من الزنى».

«إن المشكلة التى تواجهنا اليوم هى تبدُّل قيمنا الأخلاقية التى شجعت وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه

الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدّمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين؛ لأن الشهوات التى غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية.

وقد يدعو المفسدون إلى الإباحية الجنسية قائلين: إن العفاف يورث الكبت الجنسى ويضر بالصحة، وهذا القول مرفوض جملة وتفصيلاً؛ لأن جميع الأطباء قرر أنه لا ضرر من العفاف للجسم والصحة فيقول الدكتور بريه: «عفاف الشبان يقى صحتهم وعقلهم، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس فى الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوى للنماء والصحة...

وقد أعلنت لجنة العلوم الطبية فى كلية كريستيانا: «أن ما روجه البعض وأذاعوه تكراراً عن أن عيشة العفاف مضرة بالصحة، إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا.

ونعلن هنا بإجماع الآراء، أننا لا نعرف حادثًا واحداً من حوادث الأمراض أو عاملاً واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن ينسب إلى نظام المعيشة قوامه الطهارة والآداب بكمال معناها».

وليس هذا مجرد رأى طبيب أو طبيبين أو جهة من الجهات الطبية، بل هو ما قرره المؤتمر الدولى العام الذى شارك فيه ١٠٢ طبيب من أقطاب الطب من جميع أنحاء العالم، لقد قرر هذا المؤتمر الدولى العام أنه: «يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
العفاف والطهارة أنهما ليسا فقط لا يضران، بل إن هاتين الفضيلتين من أنفع ما يكون للصحة».

٣- أولاد الحرام:

من الآثار المترتبة على انتشار الزنى تفاقم مشكلة أولاد الحرام، فلقد انعقد المؤتمر الفرنسى سنة ١٩٠١م للبحث فى خير طرق مقاومة انتشار الفسق، ومما قيل فى المؤتمر: «إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين فى ملاجئ مقاطعة (السين) وحدها خمسون ألفًا، وإن بعض القوام يفحشون بالبنات اللاتى تحت ولايتهم، وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض»[(١)].

انحراف شخصية أولاد الحرام: فيثير الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية مشكلة البحث عمن يربيهم، وعمن يشرف عليهم، وعمن يمنحهم الحب الحقيقى الذى هو حق كل طفل، ومن ينظر فى حركاتهم وتصرفاتهم ويرشدهم إلى الصراط المستقيم...

هل هو الوالد الزانى الذى قد أَشْبَعَ رغبته الجنسية ولا يهمه إلا أن يجد واحدة غيرها حتى يقضى معها بعض الوقت؟!

أم هى الأم الزانية: وهمها الأساسى ألا يستقر فى بطنها جنين،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شلتوت ص١٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإذا ما أحست بالحركة داخل رحمها بذلت كل الجهود لإفنائه؟!

إن كثرة حالات الإجهاض التى نسمع عنها ليست إلا دليلاً واضحًا على محاولتهن قتل الجنين، فهل من المعقول أن يتصور أن الأم ستربى الولد إذا قدر الله له أن ينجو من الإجهاض، كما تربى الأم الحنون؟، لاشك أن تلك الأم سيكون هدفها الأول الخلاص من الولد إما بقتله، أو برميه فى المحاضن حتى لا يعوق حبها الجديد.. وما هو تأثير المحاضن على شخصية الأطفال، إنهم ينشأون معقدى الشخصية، منحرفى النفسية؛ لحرمانهم من مشاعر الحب والحنان...

ومن كانوا كذلك: هل يرجى منهم الخير؟ لن يكون هناك إلا الشر.

٤- الإحجام عن الزواج:

وإذا انتشر الزنا أحجم الشبان عن الزواج، وإذا تزوجت قلة منهم لا يتزوجون إلا فى سنّ متأخرة؛ لأنهم يرون من الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسئولياته، فى الوقت الذى يستطيع فيه إشباع رغبته الجنسية بدون تحمل أى مسئولية، لذلك تؤكد الإحصائيات المنشورة عن الدول الأوربية أن المقدمين على الزواج منهم يشكلون قلة ضئيلة جدًّا.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥- انهيار الأسر:

وإذا ما تم بناء الأسرة عند القلة الضئيلة التى تقدم على الزواج، فإنهم لا ينظرون إلى الزواج إلا كصورة من الصور العديدة لممارسة الجنس.

وزواج هذا شأنه لا يحول بينهم وبين ممارسة الجنس خارج نطاق الزوجية.

وهذا يؤدى إلى انهيار الأسرة... ودليل انهيار الأسرة فى الغرب إحصائيات الطلاق التى تظهر من حين لآخر عن حوادث الطلاق.. والطلاق يقع بعد الزواج بمدة قصيرة.

وكيف تبقى الأسرة فى جو تسوده الإباحية الجنسية؛ وقد أكد القرآن الكريم أن الأسرة لا يمكن قيامها ولا بقاؤها إلا بالعفة، والابتعاد عن الفاحشة قال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأنعام: ١٥١].

يقول صاحب الظلال فى تفسير الآية: «إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة، فأوصى الأبناء بالآباء، وأوصى الآباء بالأبناء، ولما وصاهم بالأسرة، وصاهم بالقاعدة التى تقوم عليها - كما يقوم المجتمع كله - وهى قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فنهاهم

عن الفواحش ظاهرها وخافيها . . . .

فَهُو نَهْيٌ مرتبط دائمًا بالوصية السابقة عليها، إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع فى وَحْلِ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة، وأن ينْهار المجتمع»[1] .

٦- قلة المواليد :

الزنى يسبب الانخفاض فى نسبة المواليد فى الأمة وذلك لما يأتى :

لأن الزنا يؤدى إلى نشر الأمراض الجنسية، وينجم عنها كثرة الوفيات : وأمراضه الزهرى، والسل، والسيلان، وقد أصيب بالسيلان فى أمريكا أكثر من ستين فى المائة من النفوس فى سِنّ الشباب، فيهم العزب والمتأهلون . ناهيك عن الأمراض الأخرى .

تقل نسبة المقبلين على الزواج أو تكاد تنعدم بسبب انتشار الإباحية الجنسية وهذا يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد .

إن القلة الضئيلة من الناس الذين يقدمون على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد . يقول بول بيرد : «إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح، استخدام بغى فى بيوتهم، ذلك أنهم يظلون مدة

---

(١) الظلال جـ ٣ ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ملخصًا .

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

عشرين سنة أو أكثر يهيمون فى أودية الفجور، أحراراً طلقاء، ثم يأتى عليهم حين من دهرهم يَملُّون تلك الحياة الشريرة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»، كتاب قوانين الجنس.

تكثر المحاولات لمنع ولادة الأطفال بانتشار الإباحية الجنسية؛ لأن الطفل يُرى عائقًا فى سبيل المتع باللذات الجنسية، وتبدأ بضياع المال، واستعمال الحبوب لمنع الحمل واستقراره حتى تبلغ إلى إسقاط الحمل، ثم تتجاوز هذا كله إلى أن تصل إلى التخلص من الأولاد بعد الولادة بالقتل أو إلقائهم فى الشوارع، ولكل هذه الأساليب تأثير فى انخفاض عدد السكان.

ربما يقول قائل: إن الانخفاض فى نسبة المواليد بسبب انتشار الزنا لا يضرنا، بل هو مفيد لنا من الناحية الاقتصادية.

هذا القول غير صحيح لأن الغربيين يحاولون به خداع الشرقيين، إذْ يُصوِّرُون لأهل الشرق، أن الخيرات الخيالية سوف تهبط عليهم بعد تقبلهم هذه الفكرة «فكرة تحديد النسل» ولا يخفى ما ينطوى عليه من خداع ومكر.

آية ذلك أنهم رغم ما ينصحوننا به من خفض فى نسبة المواليد.. فإنهم يرغبون شعوبهم فى رفع نسبة المواليد، ويشجعون من ينجب أطفالاً بتقديم العلاوات، وتخفيف الضرائب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فما كان من ترغيبهم لشعوبهم لرفع نسبة المواليد، وتشجيعهم لهم على إنجاب الأطفال، إلا لأن الانخفاض فى نسبة المواليد أمر خطير، ومادام انتشار الزنا يلعب دوراً كبيراً فى انخفاض نسبة المواليد من جانب، ويؤدى إلى انتشار الأمراض الجنسية التى تسبب موت الكثيرين من جانب آخر، فلابد إذَنْ من مقاومة هذه الجريمة الشنيعة.

يقول «سوروكن» لبيان صلة الإباحية الجنسية بانخفاض نسبة المواليد وما يترتب على هذه الصلة، فيقول عن الأمة المنغمسة فى الشهوات: «فلا هى تقدر أن تحتفظ بشخصيتها المستقلة، ولا أن تدافع عن نفسها أعداءها من جانب الفطرة أو من جانب البشر.

وهذا هو الانتحار، وغذاؤه ذلك العقم الذى هو نتيجة فطرية للتشرد وارتكاب المنكرات الجنسية. ثم إن من نتيجة هذا وذاك يختصر الزمن المقدر لحياة تلك الأمة.

وهذا الطريق للانتحار أودى بحياة كثير من البيوتات الملكية، والطبقات الفنية الراقية والجماعات الإنسانية من الوجهة الحياتية والعمرانية، وبه ذهب كثير من الأمم والشعوب القوية ضحية الفناء والزوال فى التاريخ الإنسانى»[1].

---

(١) كتاب الثورة النفسية الأمريكية ص ٧٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٧- انتشار الفساد والجرائم:

الزنى يسبب كثرة الجرائم، وهو من النتائج المنطقية للإباحية الجنسية، لأنه يترتب على انتشار الزنى كثرة أولاد الحرام، وهؤلاء يفقدون الحب والحنان، وهذان من أهم ما يحتاج إليهما الطفل، فينشأ فى نفوسهم إحساس بالحرمان، ويولد لديهم بغض المجتمع الذى يعيشون فيه، ويريدون أن ينتقموا ممن حولهم، وحين يبلغون سنّ الرشد يلجأون إلى هتك الأعراض، وسلب الأموال، وقتل النفوس.

يضاف إلى هذا أن الزنى فى ذاته، سبب لكثير من الجرائم، فكم من جرائم سرقة تُرتَكب حتى يتمكن السارق أن يسكب الأموال المسروقة على أقدام البغايا.

وكم من نفوس تُقتل فى سبيل ارتكاب الفاحشة.

وإذا أبيح الزنى فالشاب يريد أن يمارس العلاقات الجنسية مع أية فتاة أعجبته، رضيت هى أم أبت، فيستخدم كل الوسائل لنيل هدفه منها من غير مبالاة بالقانون أو الأخلاق.

ولقد أضحى اغتصاب الفتيات أمراً عاديًّا فى المجتمعات التى انتشر فيها الزنى!!

وهل يقنع بهذا إلا من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؟!!

ولهذا كله نهى الإسلام عن إتيان مقدمات الزنا حتى لا نقع فيه، وذلك من باب الوقاية والحفظ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

يقول أبو السعود في تفسيرها: «بماشرة مباديه القريبة أو البعيدة، فضلاً عن مباشرته»(١).

ويقول صاحب تفسير روح البيان: «بإتيان المقدمات من القبلة والغمزة والنظر بالشهوة»(٢).

ويقول السعدى: «النهى عن قربان الزنى أبلغ من النهى عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهى عن جميع مقدماته ودواعيه. فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(٣).

---

(١) جـ٣ ص ٤٤٥.

(٢) جـ٥ ص ١٥٤

(٣) تفسير كلام المنان جـ ٤ ص ٢٧٥.

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع عشر

فى تعريف اللواط وحكمه وحكمة تحريمه

أ- تعريف اللواط:

يقال فى اللغة، لاط الحوض بالطين: أصلحه وطيَّنه وطلاه بالطين، وملّسه به، ولوّطه بالطيب لطخه، ولاط الشيء، أحفاه وألصقه[1]،ولاط الشيء بقلبى يلوط: حبب إليه وألصق؛ ألوط: قال أبو عبيد: ألصق بالقلب، وكذلك كل شيء لصق بشيء فقد لاط به، والتاط بقلبى: لصق[2]، ولاط الرجلِ لواطا، ولاوط: أى عمل عمل قوم لوط، قال الليث: لوط كان نبيًا بعثه الله تعالى إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه[3].

ب- حكم اللواط فى الشريعة:

لقد حرمت الشريعة اللواط، وأنذرت عليه بالعذاب الأليم،

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقى ٩/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) تاج العروس للزبيدى ٥/ ٢١٨، ٢١٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور الأفريقى ٩/ ٢٧٢.

وقد ذمه الله تعالى فى كتابه الكريم، فقال فى محكم التنزيل: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١]؛ وقال أيضا: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٤، ٥٥] وقال أيضا: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦٠-١٦٦].

وقد عاقب الله قوم لوط لما لم ينتهوا عن فعلهم هذا بعقاب شديد، كما جاء فى قوله الكريم ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣].

وكما جاء تحريم اللواط فى القرآن، كذلك جاء تحريمه فى السنة النبوية أيضا، فقال النبى ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف على**

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

أمتى من عمل قوم لوط»(١)؛ وقال أيضا ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها»(٢) «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»(٣).

جـ- حكمة تحريم اللواط:

يشترك الزنى واللواط فى كون كل منهما فاحشة محرمة ومنهياً عنها، كما يشتمل اللواط أيضا على كل المفاسد التى يشتمل عليها الزنى، والتى مر ذكرها، ومع أن الزنى واللواط مشتركان فى كون كل منهما فاحشة، وفى كل منهما فساد ينافى حكمة الله فى خلقه، فإن فى اللواط من المفاسد ما يفوق الحصر والتعداد، فضلا عن أنه شذوذ عن فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولذا كانت مفسدته من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات فى الدنيا والآخرة لقوله تعالى: فى حق قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، كما قال فى حق الزنى أيضا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد «الترغيب والترهيب للمنذرى ٤/٣٢٢».

(٢) رواه الترمذى، والنسائى، وابن حبان فى صحيحه «الترغيب والترهيب للمنذرى ٤/٣٣٢».

(٣) رواه أبو يعلى بإسناد جيد «الترغيب والترهيب للمنذرى ٤/٣٢٦».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس عشر
فى وسائل الإثبات فى جريمة اللواط

تثبت جريمة اللواط بالإقرار على النفس أو بالبينة الشخصية كما هو فى جريمة الزنى، غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى نصاب البينة بالشهادة هنا، بناء على اختلافهم فى حقيقة هذه الجريمة، هل هى زنى فيعتبر نصاب الشهادة فيها كنصاب الشهادة فى الزنى، أم هى فاحشة أخرى مستقلة عن الزنى فلا يعتبر فيها نصاب الشهادة فى الزنى، وذلك على قولين:

فأما القول الأول فقد اعتبر اللواط زنى:

فاشترط لإثباته بالبينة نصاب الشهادة فى الزنى، وهو أربعة شهود يشهدون على هذا الفعل، ذهب إلى ذلك الأئمة: مالك(١) والشافعى(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، وأبو يوسف

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/ ١٩٨، ٣٢٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٨/ ١٤٨.

(٣) الإنصاف للمرداوى ١٠/ ١٧٦، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومحمد من الحنفية[1]، لأنه إيلاج فى فرج آدمى لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج فى فرج المرأة حراما[2]؛ ولأنه قضاء الشهوة فى محل على وجه تمحض حراما، فكان كالزنى[3].

وأما القول الثانى فقد اعتبر اللواط فاحشة مستقلة غير الزنى:

فاشترط لإثباته نصاب الشهادة العادى فى الإثبات، وهو شاهدان اثنان يشهدان على هذه الجريمة، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[4]، وحجته فى ذلك أن هذا الفعل ليس بزنى لغة، فيقال: لاط وما زنى، ولابد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد، أما الذى ورد فى الحديث «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[5] فهو مجاز لا تثبت به حقيقة اللغة، والمراد زانيا فى حق الإثم،

---

(١) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى للحدادى ٢ / ٢٠١.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٦١.

(٣) الهداية للمرغينانى مع شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٠.

(٤) الهداية للمرغينانى مع شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٠.

(٥) قال ابن حجر: «قوله ﷺ: **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)** رواه البيهقى من حديث أبى موسى، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيرى كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدى فى «الضعفاء»، والطبرانى فى «الكبير» عن وجه آخر (عن) أبى موسى، وفيه بشر بن فضل البجلى، وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه (تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ٤ / ٢٥٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

كقوله ﷺ: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» والمراد فى حق الإثم دون الحد، وكما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة، وسمى الزنى أيضا فاحشة، فكذلك سمى أيضا كل كبيرة فاحشة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، كما أنه ليس زنى أيضا لاختلاف الصحابة فى موجبه وعقوبته من الإحراق بالنار، أو هدم الجدار عليه، أو تنكيسه من مكان مرتفع، أو حبسه فى أنتن المواضع حتى يموت نتنًا ولم يختلفوا فى موجب الزنى، فدل على أنه ليس بزنى[1].

(١) المبسوط للسرخسى ٩ / ٧٨؛ وشرح العناية للبابرتى بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس عشر

فى عقوبة جريمة اللواط

اختلف الفقهاء فى عقوبة جريمة اللواط تبعا لاختلافهم فى اعتبار اللواط زنى أو فاحشة مستقلة غير الزنى، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من عمل عمل قوم لوط فحده كحد الزنى، فاعلا كان أو مفعولا به، وهو الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن، ذهب إلى ذلك الإمامان: الشافعى فى القول المعتمد(١)، وأحمد فى القول المعتمد أيضا(٢)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية(٣).

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٣.

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوى ١٠ / ١٧٦.

(٣) المبسوط للسرخسى ٩ / ٧٧ والهداية للمرغينانى مع شرحها فتح القدير ٤ / ١٥٠؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥ / ١٧.

القول الثانى:

من عمل عمل قوم لوط فحده الرجم مطلقا، فاعلا كان أو مفعولا به، محصنا كان أو غير محصن. وإن كان المفعول به مكرها أو صبيا غير بالغ لم يرجم، وإنما يرجم الفاعل، ذهب إلى ذلك الأئمة: مالك[1] والشافعى فى القول الثانى غير المعتمد[2]، وأحمد فى القول الثانى غير المعتمد أيضا[3].

القول الثالث:

من عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه، وإنما يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة، محصنا كان أو غير محصن، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[4].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: وهم الشافعية فى القول المعتمد، والحنابلة فى القول المعتمد أيضا، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣٢٤.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٦٠

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٠؛ وبدائع الصنائع للكاسانى ٧ / ٣٤؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥ / ١٧.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

على أن حد اللواط كحد الزنى فى الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن، بأن اللواط زنى، لأنه قضاء الشهوة فى محل على وجه تمحض حراما(١)، ولأنه إيلاج فرج آدمى فى فرج آدمى، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان كالإيلاج فى فرج المرأة(٢)، ولأنه أيضا فاحشة، فكان زنى كالفاحشة بين الرجل والمرأة، بدليل قوله تعالى فى الزنى وتسميته فاحشة: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ**﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١] وقد روى البيهقى (عن) أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»، وإذا ثبت كون اللواط زنى، دخل فى عموم الآية والأخبار الواردة فيها(٣).

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى: وهم المالكية، والشافعية فى غير المعتمد، والحنابلة فى غير المعتمد أيضا، على أن حد اللواط هو الرجم مطلقًا، للفاعل والمفعول به، والمحصن وغير المحصن بما رواه أبو داود أن النبى ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط**

---

(١) المرجع السابق/ نفس الموضع.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٦١.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/ ١٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1]، وفى لفظ: «**فارجموا الأعلى والأسفل**»[2].

ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا فى صفته، ولأن الله عذب قوم لوط بالرجم، فينبغى أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم[3].

وقد اعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث:

فقال الكمال بن الهمام من الحنفية: «وجه القتل ما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة (عن) عبدالعزيز بن محمد الداوردى (عن) **عمرو ابن أبى عمرو** (عن) **عكرمة** من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول به**» قال الترمذى: «إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس (عنه) عليه الصلاة والسلام من هذا الوجه».

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه «نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٣٣٩».

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة فى سننه «نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٣٤٠».

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٦١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

ورواه محمد بن اسحاق (عن) عمرو بن أبى عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر فيه القتل.

وروى **عاصم بن عمر (عن) سهيل بن أبى صالح** (عن) أبيه (عن) أبى هريرة (عنه) عليه الصلاة والسلام: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» وفى إسناده مقال، ولا يُعلم أحد رواه عن **سهيل بن أبى صالح غير عاصم بن عمر العمرى، وهو يضعف فى الحديث من قبل حفظه**.

وبسند السنن[1] رواه أحمد فى «مسنده»، والحاكم فى «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، وقال البخارى: عمرو بن أبى عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة (عن) ابن عباس (عنه) عليه الصلاة والسلام: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»؛ وقد أخرج له الجماعة، وأخرجه الحاكم بطريق آخر وسكت عنه، وتعقبه الذهبى: **بأن عبدالرحمن العمرى ساقط**[2].

وقال الزيلعى: «رواه ابن ماجة (عن) **عاصم بن عمر العمرى** (عن) سهيل بن أبى صالح (عن) أبيه (عن) أبى هريرة قال: قال

(١) أى بسند رواية سنن أبى داود، وسنن الترمذى وابن ماجة (عن) عمرو بن أبى عمرو (عن) عكرمة كما ذكر ابن الهمام فى المتن آنفا.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥١؛ ونصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣ / ٣٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رسول الله ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط: «**فارجموا الأعلى والأسفل**»، وقد تقدم قول الترمذى: وعاصم يضعف فى الحديث من قبل حفظه[١]، وبعد أن أورد الكمال بن الهمام هذا الاعتراض قال: «وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد فى أمره، لم يجز أن يقدم به على القتل مستمرا على أنه حد ولو سلم حُمل على قتله سياسة»[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: وهو أبو حنيفة على أن اللواط لا حد فيه وإنما فيه التعزير، بأن اللواط ليس بزنى ولا معناه، فلا يثبت فيه حد[٣]، ولأنه ينفى عن اللواط هذا الاسم «أى الزنى» بإثبات غيره فيقال: لاط وما زنى؛ وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما، ولابد من اعتبار الاسم الموجب للحد لإقامته، والذى ورد فى الحديث «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»، مجاز لا تثبت به حقيقة اللغة، والمراد فى حق الإثم، كما قال: «**وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**» والمراد فى حق الإثم دون الحد، وكما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة كذلك سمى كل كبيرة فاحشة،

---

(١) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥١.

(٣) المرجع السابق/ نفس الموضع.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

وليس اللواط والزنى فقط، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [الأنعام: ١٥١].

كما أن اللواط ليس بزنى لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في موجبه من العقوبة مع علمهم بحكم الزنى، فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنهما يحرقان بالنار، **وكان علي رضي الله عنه يقول**: «يجلدان إن كانا غير محصنين، ويرجمان إن كانا محصنين»؛ **وكان ابن عباس رضي الله عنهما** يقول: «يعلى أعلى الأماكن من القرية، ثم يلقى منكوسا، فيتبع بالحجارة، وذلك هو قول الله تعالى: ﴿**جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾ [هود: ٨٢ – ٨٣].

وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: «يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتنًا»[١]؛ وكل ذلك بالاجتهاد، والحدود لا تثبت به[٢]، ولم يختلفوا في موجب الزنى من العقوبة، فدل على أنه ليس بزنى، ولذا فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير[٣]، ولو كان زنى في اللسان أو في معناه لم يختلفوا في موجبه من

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٧٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨١.

(٣) شرح العناية للبابرتي بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العقوبة، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى عليه، فاختلافهم فى موجبه من العقوبة وهم أهل اللسان، هو أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغةً ولا معناه[١]؛ ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يجب فيها - أى اللواطة - الحد، ولكن يجب فيها أشد التعزير، وللإمام أن يقتله إن اعتاد ذلك» كذا فى عامة الكتب[٢].

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال:

فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «اتفقت الصحابة رضوان الله عليهم على أنه لا يسلم لهما أنفسهما، وإنما اختلفوا فى كيفية تغليظ عقوبتهما، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه، ورجحنا قول على رضى الله عنه بما يوجب عليهما من الحد[٣]، وكان على رضى الله عنه يقول: «يجلدان إن كانا غير محصنين، ويرجمان إن كانا محصنين»[٤].

وقد رُدَّ هذا الاعتراض:

فقال أبو حنيفة رحمه الله: «الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنى، لأنهم عرفوا نص الزانى، ومع هذا اختلفوا فى

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥١.

(٢) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخارى على أصول فخر الإسلام للبزدوى ٢ / ٢٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسى ٩ / ٧٩.

(٤) المرجع السابق / نفس الموضع.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

موجب هذا الفعل من العقوبة، ولا يظن بهم الاجتهاد فى موضع النص، فكان هذا اتفاقا منهم على أن هذا الفعل غير الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى، فبقيت هذه جريمة لا عقوبة لها فى الشرع مقدرة، فيجب فيه التعزير يقينًا، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأى الإمام، إن رأى شيئًا من ذلك حقًا، فله أن يفعله شرعًا»(١).

(١) المرجع السابق/ نفس الموضع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السابع عشر

في عقوبة وطء المرأة في دبرها وفيه حكمان

تمهيد:

المرأة الموطوءة في دبرها قد تكون الزوجة، وقد تكون أجنبية غير الزوجة، ويختلف الحكم هنا باختلاف وصف المرأة فيما إذا كانت الزوجة أم غيرها، ولذا سوف نبحث هذا الأمر في مبحثين اثنين:

الحكم الأول

وطء المرأة الأجنبية في دبرها

اختلف الفقهاء في حكم وطء المرأة الأجنبية في دبرها وعقوبته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وطء المرأة الأجنبية في دبرها حكمه حكم الزنى، فيجب فيه حد الزنى، جلداً لغير المحصن، ورجمًا للمحصن، ذهب إلى ذلك

الأئمة: مالك[١]، والشافعى فى المعتمد من الذهب[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤].

القول الثانى:

وطء المرأة الأجنبية فى دبرها ليس حكمه كحكم الزنى، ولا حد فيه، وإنما فيه التعزير، فيُسجن حتى يموت، أو يتوب، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[٥]، ومذهبه فى ذلك كمذهبه فى اللواط.

القول الثالث:

وطء المرأة الأجنبية فى دبرها حكمه القتل مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى فى القول **الثانى غير المعتمد فى المذهب**[٦].

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣١٨.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٥١.

(٤) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤ / ١٥٠.

(٥) المرجع السابق / نفس الموضع، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ٥ / ١٧.

(٦) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤ / ١٣٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: وهم المالكية، والشافعية، في المعتمد من المذهب، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، على أن وطء المرأة الأجنبية في دبرها حُكمُهُ كحكم الزنى، وأنه يجب فيه حد الزنى، جلداً لغير المحصن، ورجماً للمحصن، بأنه وطء فرج امرأة لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنى كالوطء في القُبُل، ولأن الله تعالى سمى الوطء في الدبر فاحشة كما سمى الزنى فاحشة، فقال في الزنى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال أيضًا: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ١٥]، فسمى الزنى فاحشة، وكذلك سمى الوطء في الدبر فاحشة فقال في عمل قوم لوط: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأعراف: ٨١]. ويعنى ذلك الوطء في أدبار الرجال؛ ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في أدبار الرجال(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: وهو الإمام أبو حنيفة، على أن

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٥١. والمبسوط للسرخسى ٩/ ٧٨.

وطء المرأة الأجنبية فى دبرها ليس حكمه كالزنى وأنه لا حد فيه وإنما فيه التعزير، ويسجن حتى يموت أو يتوب، بأن هذا الفعل ليس بزنى، وإنما هو كاللواط، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى مُوجَب اللواط من العقوبة، من الحرق أو الرجم، أو الإلقاء من عَلٍ منكوسًا، أو الحبس، ولا يُظَنُّ بهم الاجتهاد فى موضع النص، فلو كانت عقوبته كعقوبة الزنى لم يختلفوا، فكان هذا اتفاقًا منهم على أن هذا الفعل غير الزنى، وحكمه غير حكم الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى، فبقى هذا الفعل جريمة ليسن لها عقوبة مقدرة حداً فى الشرع، فيجب فيه التعزير يقنياً. وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأى الإمام، فإن رأى شيئًا من ذلك فى حقّ، فله أن يفعله شرعًا(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: وهو الإمام الشافعى فى القول الثانى غير المعتمد فى المذهب، على أن وطء المرأة الأجنبية فى دبرها حكمه القتل مطلقًا محصنًا أو غير مصحن، بقول النبى ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وصحح الحاكم

---

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/٧٩.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

إسناده[1]. وقد سبق ذكر ما اعترض به على هذا الاستدلال فيما أورده الكمال بن الهمام، وأوردناه آنفًا، (فى صفحة ١٢٢ و١٢٥ من هذا البحث).

الحكم الثانى

وطء الزوجة فى دبرها

أجمع الأئمة الأربعة: مالك[2]، والشافعى[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأبو حنيفة وتلميذاه أبو يوسف ومحمد[5]، على تحريم وطء الزوجة فى دبرها، وأنه ليس له عقوبة مقدرة حدًا، وإنما يُعزَّر فاعله ويؤدَّب، وقيد الشافعى رحمه الله تعزيره بأن يتكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير[6].

واستدل الأئمة الأربعة على عدم إيجاب الحد فيه، بأن الزوجة هى محل الوطء فى الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد[7]،

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٣.

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٥/٣١٨.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٣.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٢.

(٥) الهداية للمرغينانى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٠.

(٦) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٣٣.

(٧) المغنى فى الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأنه أورث شبهة فى الفعل[1]، كما استدلوا على أن فاعله يُعزَّر ويؤدَّب بقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**»[2].

وقد قال المناوى عند هذا الحديث: «وهذا من أعظم الكبائر، وإذا كان هذا فى المرأة فكيف بالذكر»[3].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى ٢ / ٢٢٩.

(٢) حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى على مختصر خليل ٥ / ٣١٨، وفى تخريج هذا الحديث قال العجلونى: «رواه أبو داود (عن) أبى هريرة مرفوعًا، والنسائى، واللفظ له، ورجاله ثقات كما فى التمييز» (كشف الخفاء للعجلونى ٢ / ٢١٦). وقال المناوى: رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وابن ماجة، كلهم فى باب النكاح من طريق سهل ابن أبى صالح (عن) الحارث بن مخلد (عن) أبى هريرة. قال ابن حجر: والحارث بن مخلد، ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهل (فيض القدير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطى ٦ / ٢٤).

(٣) فيض الكبير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطى ٦ / ٤.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

هذه هى أحكام الشريعة الإسلامية فى حد الزنى، وقد رأينا أن عقوبة هذه الجريمة فى الشريعة زاجرة ورادعة؛ كى لا تشيع هذه الفاحشة فى المجتمع، وقد استتبع التشدد فى عقوبة هذه الجريمة التشدد فى إثباتها، وذلك باشتراط أربعة من الشهود العدول، يشهدون على نفس الفعل بين الرجل والمرأة، وهو أمر يبعد حصوله إلا نادراً، ويستحب تلقين المقر الرجوع عن إقراره ستراً، فضلاً عن سقوط العقوبة دائماً هنا بالشبهات، وفى ذلك ما فيه من قطع لدابر هذه الفاحشة، والمجاهرة بها، وإشاعتها، وقياماً بالستر المندوب إليه شرعاً.

وقد رأينا سكوت القانون الوضعى عن مباشرة الزنى بين غير المتزوجين بالتراضى، وعقوبته غير الرادعة وهى السجن لمن يفعله من المتزوجين إذا شكاه زوجه الآخر، ولم يعف عنه فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة، وقبل الحكم أو بعده، فضلاً عن أنه أجاز للزوج المُعتَدَى على عرضه أن يطلب تعويضاً مالياً من الزانى بزوجته، لما ألحق به من ضرر أدبى ومعنوى.. وذلك فى مسألة يبدو التعريض فيها أمراً شائناً كشَيْن الزنى ذاته.

وبعد

لقد وضح لنا أن الله جل شأنه قد أمر المؤمنين بحفظ الفروج تزكية للنفوس، وتطهيراً للمجتمع من أدرانه الفاحشة، والتردى فى بؤرة الفساد، والتحلل الخلقى، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية. وقطع دابر البغاء بما سنه من تشريعات قويمة، تطهر المجتمع من أسبابه الوخيمة..

ونختم حديثنا بكلمة لشهيد الإسلام فى ظلاله حول نهى القرآن الكريم عن البغاء فيقول:

« وهذا النهى عن إكراه الفتيات على البغاء – وهن يردن العفة – ابتغاء المال الرخيص، كان جزءاً من خطة القرآن فى تطهير البيئة الإسلامية، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسى، ذلك أن وجود البغاء يُغرى الكثيرين لسهولته، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة فى محلها الكريم النظيف.

ولا عبرة بما يقال: من أن « البغاء » صمام أمن يحمى البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلأ المباح.

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net

إن فى التفكير على هذا النحو قلبًا للأسباب، فالميل الجنسى يجبُ أن يظل نظيفًا، بريئًا، موجهًا إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية، بحيث يكون كل فرد فيها فى مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج. فإن وُجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجًا خاصًّا، وبذلك لا تحتاج إلى «البغاء» وإلى إقامة «مقاذر إنسانية» يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس، فيلقى فيها بالفضلات، تحت سمع الجماعة وبصرها.

إن النظم الاقتصادية يجب أن تُعالج بحيث لا تَخرِجُ مثل هذا النتن، ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود «المقاذر العامة» فى صورة آدمية ذليلة.. وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف، العفيف، الذى يصل الأرض بالسماء، ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضىء، المستمد من نور الله».

وإلى اللقاء فى الرسالة الثالثة – إن شاء الله –

والله من وراء القصد، وهو الهادى إلى الصراط المستقيم.

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
التقديم	٣
تمهيد – **فى أربعة أمور:**	٧
الأول: فى أثر الزنى على الفرد والمجتمع	٧
الثانى: فى نظر الشريعة والقانون	١٢
الثالث: فى تعريف الزنى لغةً وشرعًا	١٧
الرابع: الزنى فى اليهودية والنصرانية	١٩
المبحث الأول – فى ثبوت الزنى بالإقرار على النفس	٢٣
التحقق من صحة الإقرار	٣٣
سقوط الإضرار بالزنى	٣٥
المبحث الثانى – فى ثبوت الزنى بالشبهة	٣٩
المبحث الثالث – ظهور الحمل فى المرأة غير المتزوجة	٤٧
المبحث الرابع – قبح الزنى	٤٩
المبحث الخامس – لا تدرج فى تحريم الزنى	٥٣
المبحث السادس – الزنى من أكبر الكبائر	٥٧
المبحث السابع – حال الزانى	٦١

شبكة الألوكة - قسم الكتب
شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثامن – عقوبة الزنى ٦٣
المبحث التاسع – حدُّ الزنا ومقداره وحكمته ٧٥
تعريف الحد لغة وشرعًا ٧٥
مقدار الحد – حكمة الحد وعقوبته فى جريمة الزنى ٧٧
المبحث العاشر – فى عقوبة الزانى غير المحصن ٨٥
الحكم الأول – عقوبة الجلد ٨٥
– كيفية تطبيق عقوبة الجلد ٨٧
الحكم الثانى – عقوبة النفى ٩٠
المبحث الحادى عشر – عقوبة الزانى المحصن ٩٧
الحكم الأول – عقوبة الرجم ٩٧
– تعريف الإحصان ٩٨
– الشروط التى يصبح بها المرء محصنًا .. ٩٩
– الدخول فى نكاح صحيح ١٠٤
– مشروعية الرجم للزانى المحصن ١٠٦
الحكم الثانى – عقوبة الجلد مع الرجم ١١٢
المبحث الثانى عشر – فى إقامة حد الزنى ١١٧
المبحث الثالث عشر – آثار الزنى ١٢٥
المبحث الرابع عشر – اللواط وحكمه – وحكمة تحريمه ١٣٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المبحث الخامس عشر – وسائل الإثبات فى جريمة اللواط ١٤١
المبحث السادس عشر – فى عقوبة جريمة اللواط ١٤٥
المبحث السابع عشر – فى عقوبة وطء المرأة فى دبرها .. ١٥٥
وطء المرأة الأجنبية فى دبرها ١٥٥
وطء الزوجة فى دبرها ١٥٩
الخاتمة ١٦١
وبعد ١٦٢
الفهرس ١٦٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في